

أثر الاستشراق في الفقه الإسلامي

د. إيمان بنت محمد صالح[*]



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال – تعالى–: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾[1].

وبعد:

فمما لا جدال فيه أنّ الاستشراق له أثرٌ كبيرٌ في العالم الغربي، وفي العالم الإسلامي على السواء، وإن اختلفت ردود الأفعال على كلا الجانبين، ففي العالم الغربي لم يعد في وسع أحد أن يكتب عن الشرق أو يفكر فيه أو يمارس فعلًا مرتبطًا به أن يتخلص من القيود التي فرضها الاستشراق على حرية الفكر، أو الفعل في هذا المجال من حيث إنّ

(*) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة الدمام.

(١) سورة البقرة: ١٢٠.

الاستشراق: يشكِّلُ شبكة المصالح الكليّة التي يستحضر تأثيرها بصورة لا مفرّ منها في كل مناسبة... يكون فيها ذلك الكيان العجيب (الشرق) موضوعًا للنقاش.

وقد تنوعت اهتمامات المستشرقين بالإسلام، وتعددت اتجاهاتهم بحيث شملت كل فروع الثقافة تقريبًا، وأسسوا مدارس وأقساما وكليات في جامعات أوروبا وأمريكا تخصصت في الدراسات الشرقية، واستقدموا لها بعضًا من أبناء العالم الإسلامي ليتعلموا بها عن طريق المنح الدراسية ويعملوا فيها كأساتذة عن طريق التبادل المعرفي والثقافي بين الجامعات.

ومن جهود المستشرقين وضع الموسوعات العملية مثل: دوائر المعارف المختلفة: كدائرة المعارف الإسلامية والقاموس الإسلامي والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وكذا عقد الندوات والمؤتمرات وإلقاء المحاضرات في الجامعات العربية والإسلامية.

لم يعد الاستشراق ظاهرة فريدة وغريبة حيث لم يعهد التاريخ البشري أن طوائف معينة مختلفة ومتباعدة العقيدة والثقافة والجنسية اتفقت جميعها على دراسة دين لا تؤمن به كما فعل المستشرقون؛ لقد أثار دهشتهم الإسلام: كيف دخل فيه هذا العدد المهول من البشرية من أوروبا وغيرها في فترةٍ وجيزةٍ [(١)].

إن الاستشراق والمستشرقين لا يجمعهم حكم واحد، أو أن كلهم على رأي واحد في موقفهم من الإسلام وقضاياه، بل الإنصاف يقضي علينا أن نقول: إن منهم منصفين للإسلام وقضاياه، وقد أفدنا من دراستهم الكثير حول قضايا الإسلام مما لا ينبغي إنكاره ولا الشك فيه؛ ولكن مما لا شك فيه أن الاستشراق والتنصير كانا من أخطر الوسائل التي سلكها الاستعمار في تنفيذ سياساته في العالم الإسلامي[(٢)].

---

(١) محمد يوسف موسى: "التشريع الإسلامي وأثره في التشريع الغربي، ط: العصر الحديث للنشر، نشر سنة ١٩٩١، ص١٠٧.

(٢) محمد السيد الجليند: "الاستشراق والتبشير" الناشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ص١، ٢.

أعترف بكل وضوح وصراحة، أنّ عددًا من المستشرقين كرسوا حياهم وطاقاهم على دراسة العلوم الإسلامية، وتبنوا موضوع الشرقيات، والإسلاميات بدون تأثير عوامل سياسية، واقتصادية، أو دينية، بل لمجرد ذوقهم وشغفهم بالعلم، وبذلوا فيه جهودًا ضخمة، ويكون من المكابرة والتقصير أن لا ينطلق اللسان بمدحها والثناء عليها، وبفضل جهودهم برز كثير من نوادر العلم والمعارف التي لم تر ضوء الشمس منذ قرون إلى النشر والإذاعة، وأصبحت مصونة من الورثة الجاهلين، وعاهة الأرضة، وكم من مصادر علمية، ووثائق تاريخية لها مكانتها، وقيمتها، صدرت لأول مرة بفضل جهودهم، وهمتهم، وقرت بها عيون العلماء في الشرق، ولكن مع كلّ ذلك يبقى النصيب الأكبر لأعمالهم – ما ذكرته سابقًا — الدسُّ للإسلام وأهله، وأدل دليلٌ على ذلك ما كتبه أكبر دهاقنتهم وأمكرهم المستشرق: "جوزيف شاخت" الذي حاول أنْ يأتِي بنظرية جديدة حول أُسس الفقه الإسلامي، ومن أجل بيان ذلك نشر عدَّةَ كتب ومقالات بالإنجليزية، والفرنسية، والألمانية، ووضع كتاب (المدخل إلى الفقه الإسلامي) لهذا الغرض، ويعتبر كتابُه: (أصول الشريعة المحمدية) من أشهر مؤلفاته في هذا المجال على الإطلاق، كما عبَّر عنه المستشرق "جب" بأنه: (سيصبح أساسًا في المستقبل لكل دراسةٍ عن حضارة الإسلام وشريعته، على الأقل في العالم الغربي)، وقد أثَّرت نظريات "شاخت" تأثيرًا بالغًا على جميع المستشرقين تقريبًا؛ مثل: "أندرسون"، و"روبسون"، و"فيتزجرالد"، و"كولسون"، و"بوزورث"؛ كما أنّ لهذه النظريات تأثيرًا عميقًا على مَن تثقفوا بالثقافات الغربية من المسلمين.

إننا لا نحارب الاستشراق ولا نحبه ونوده؛ ولكن المسألة أن الأمة أي أمة لابد أن تحافظ على هويتها من خلال إحكام أمور دينها وشريعتها، ورفض الخوض فيها والتفسير الخاطئ لخلافاتها من قبل ثلة لم تفهم هذا الدين، ولم تعرف حكم التشريع الإسلامي؛ لذا قامت الدراسات في مجال الاستشراق تجليةً للأمر وتوضيحًا لعلة الحكم

الشرعي في قضايا تعتبر من المسلمات في الشريعة الغراء.

ومن العلوم التي غزا الاستشراق مصادرها (الفقه الإسلامي)، لقد حاول المستشرقون الربط بين الفقه وتشريعات الأمم التي آمنت بالإسلام وبخاصة منها ما كان تحت حكم الدولة الرومانية الشرقية.

إن الفكر الاستشراقي يكاد يجمع على تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني والتلمود اليهودي، وإن كان هناك خلاف في مدى التأثر، فقد ذهب البعض منهم إلى أن المسلمين نقلوا القواعد الفقهية العامة ومنهج التدوين وبعض المصطلحات من القانون الروماني، وذهب آخرون منهم إلى أقل من ذلك بأن المسلمين تأثروا بهذا القانون والتلمود في طرف مما كتبوا[١].

وتجدر الإشارة إلى خلط المستشرقين بين الشريعة والفقه، فالشريعة نصوصها محكمة ثابتة محددة، وقواعدها كلية عامة، أما الفقه فهو الفهم البشري لتلك النصوص إذا كان ثمة مجال للاجتهاد فيها وفق الظروف والمتغيرات[٢].

وقد ذكر بعض المستشرقين أن الفقه "هو قانون جوستيان في لباس عربي"[٣].

وجوستيان: هو الإمبراطور الذي غير القانون بحيث أصبحت مدونته الشهيرة، والتي تحمل اسمه هي صفوة القوانين التي عرفتها الإمبراطورية الرومانية من قبل، وعلاجًا لعيوبها منذ أنشئت روما سنة ٤٥٧ قبل الميلاد[٤].

---

(١) محمد الدسوقي: "الاستشراق والفقه الإسلامي"، ص١٩؛ بان حسين حسن السنجري "الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين، مجلة كلية البنات، ص ٤٨٢، ٤٨٣؛ ومحمد أحمد مصطفي أبو زهرة: "الفقه الإسلامي والقانون الروماني" ص١٢.

(٢) فتحي عثمان: "الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه" مكتبة وهبة- ١٩٦٨م، ص٣٣٣.

(٣) صوفي حسن أبو طالب: "بين الشريعة والقانون الروماني"، دراسة وتقديم: د. محمد عمارة، منشورات الأزهر، ص٦.

(٤) محمد أحمد مصطفي أبو زهرة: "الفقه الإسلامي والقانون الروماني" ص١٢.

وقال آخر: "إن الفقه ليس شيئًا غير التلمود"(١).

وقد أخذ بعضٌ من المستشرقين دورًا بالطعن في الشريعة الإسلامية فيما يخص قضايا المرأة المسلمة، مشككين في عدالة الإسلام وإنصافه لها، وعقدوا العديد من المؤتمرات في هذا الجانب، وكتبوا الدراسات والبحوث حول ذلك،، ويظهر هذا الاهتمام بجلاء من خلال تتبع الكم الهائل من الدوريات والمجلات الغربية المتخصصة في دراسة المرأة المسلمة وقضايا الأسرة المسلمة، ومن خلال تلك الإصدارات المتتابعة من المؤلفات الاستشراقية الخاصة بهذا المجال، وسنشير إلى أبرز تلك الدوريات المتخصصة والكتب والمؤلفات المعاصرة، ومنها:

AMEWS (Association for Middle East women's Studies) Newsletter .

1. The American Journal of Islamic Social Sciences.
2. United Association for Studies and Research.
3. Acccad, Evelyne: "Veil of Shame: The Role of Women in the Contemporary Fiction of North Africa and The Arab World. " Sherbrooke, Quebec: Naaman, 1978.
4. Al-Munajjed, Mona (1996) "Women in Saudi Arabia" New York: St Martin's Press.
5. BAVEJA, M.R woman in Islam. New York: Advent Books, 1981.
6. Beck, Lois and Nikki Keddie: "Women in the Muslim World" Cambridge." Harvard Press, 1978
7. Davis Fanny: The Ottoman Lady: A Social History from 1718-1918
8. Davis, Susan Schaeffer: "Patience and Power: Womwen 's Lives in a Moroccan Village" Cambridge: Schenkman, 1986
9. Divine , Donna Robinson: "Women in Contemporary Muslim Societies" Lewisburg: (USA)Bucknell University Press, 1980
10. Esposito, John "Women in Muslim Family law." Syracuse University Press, 1982
11. Fernea, Elizabeth Warnock, ed. "Women and the Family in the Middle East: New Voices of Change. " Austin University Press, 1985 (2)

وفي الدراسة التي بين أيديكم سأركز على قضيتين تناولها المستشرقون بالدراسة

(١) محمد حميد الله: "هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي" -مجموعة دراسات لبعض المستشرقين والعلماء المسلمين- دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - بيروت.، ص٧٦.

(٢) محمد سعيد السرحاني: "الموقف الاستشراقي من المرأة في الإسلام"، ص٣-٤.

والجدل حولهما، وهما: ميراث المرأة، وحقوق الإنسان فيما يتعلق بـــ (العقوبات والحدود).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تأتي في زمن كثر فيه المنحازون للفكر الاستشراقي، والداعون إلى تحرّر الفقه الإسلامي من قيوده – حسب زعمهم–؛ لذا كان من أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع هو: اتهام الشريعة الإسلامية بالتأثر بالقانون الروماني وغيره من القوانين الوضعية في فترة من الزمن؛ ولكون الفقه الإسلامي ساحةً من ساحات المعرفة الخاصة والمؤدلجة، فكان لزامًا علينا بيان الحقيقة، والتأكيد على أنّ هذه الشّريعة صالحة لكلّ زمان ومكان وذلك لاستمدادها من الأصلين العظيمين (كتاب الله – تعالى– وسنة رسوله ﷺ) –هذا من جهة–، ومن جهةٍ أُخرى لتعرية هذه الشبهات — التي حاول البعض إثارتها من خلال بوابة الفقه — وفضحها، والتدليل من خلال النّقاش العلمي الهادئ أنّ هذه الطريقة لم تعد تؤدي غرضها في زعزعة العقيدة وإضعاف روح الإيمان لدى أهله، بل على الدوام كانت تزيدهم قوة وتمسكًا به عن طريق رد الفعل، ولقد أدرك الأعداء ذلك ليس بذكائهم فحسب وإنّما من خلال تجاربهم الطويلة.

منهج الدراسة:

سيتم استخدام المنهج الاستيرادي (التاريخي) بجانب الاستقرائي التحليلي الموضوعي، لبيان كيف غزا الاستشراق الفقه الإسلامي وميراث المسلمين، مع توضيح آراء المستشرقين في الفقه والتي توصف من قبلهم أنها متحررة من المسلَّمات التي توجه العقل المسلم؛ ولكننا نجد أن بعضها يستدعي تريث المتخصصين لتفكيكها والتتبع العلمي الخالص منها، وعليه سأقوم بعرض نماذج لشخصيات استشراقيّة للتعرف عليها

في ضوء هذه الفكرة.

خطة البحث:

اتخذت للبحث خطة تألفت من: مقدمة، ومبحثين: نظري وتطبيقي، وخاتمة، فهرس.

* **المبحث الأول: ماهية الاستشراق، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: تعريف الاستشراق، ونشأته، وأسبابه.
- المطلب الثاني: الاستشراق الجديد.

* **المبحث الثاني: قراءات في كتابات المستشرقين وبيان مدى تأثر الفقه الإسلامي بها وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: ميراث المرأة.
- حقوق الإنسان (العقوبات والحدود).
- خاتمة: سأتعرضُ فيها إلى أهمّ النتائج المتوصّل إليها، بجانب بعض التّوصيات.
- فهرس المراجع.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* * *

المبحث الأول
ماهية الاستشراق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستشراق، ونشأته، وأسبابه

تعريف الاستشراق لغة واصطلاحًا:

أطلق لفظ "الاستشراق" على تلك المحاولة التي قام ويقوم بها بعض مفكري الغرب للوقوف على معالم الفكر الإسلامي وحضارته وثقافة الشرق وعلومه.

كما أطلق لفظ "مستشرق" على المفكرين المشتغلين بدراسة علوم الشرق وتاريخه وحضارته وأوضاعه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومن المفيد أن يعرف القارئ الكريم أن مصطلح الشرق يرجع في أصل وضعه إلى مفكري الغرب، فهم الذين قسموا العالم إلى شرق وغرب، وقسموا الشرق إلى شرق أدنى وأوسط وأقصى، ويطلق لفظ الشرق عادة على المنطقة العربية وشعوب آسيا وأفريقيا، أما لفظ الشرق الأوسط فقط فيطلق عادة على المنطقة العربية فقط، وفي العصر الحاضر أطلق لفظ العالم الثالث على تلك الشعوب التي كان يطلق عليها في الماضي العالم الشرقي، أو دول الشرق.

والذي يهمنا هنا بالدرجة الأولى هو ما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط فقط أو المنطقة العربية بالذات، ذلك أن متابعة جهود المستشرقين خارج المنطقة العربية عمل فوق الطاقة الشخصية وليس ذلك داخلاً في خطتنا من هذه الدراسة ولا يمثل ذلك هدفًا لنا الآن، كما أن دراسات المستشرقين المتعلقة بشعوب العالم الإسلامي من غير العرب: كالهند وباكستان وإندونيسيا ودول شرق وجنوب شرق آسيا وأفريقيا، كانت في معظم أحوالها تسير على نفس المنهج والطريقة التي كانوا يسلكونها في منطقة العالم العربي، وكان الهدف من محاولات المستشرقين وجهودهم في الدراسات التي

قاموا بها في هذه المناطق كلها هو تطويق المد الإسلامي والعمل على انحساره ووقف نموه المطرد بين أبناء هذه الشعوب المتباعدة، وإن كانت أعمالهم تبدو في معظم أحوالها في ثوب علمي أو أكاديمي، فإن ذلك ينبغي ألا يحجب عن أعيننا نواياهم الخفيّة التي صرح بها معظمهم في المؤلفات والمؤتمرات العلمية التي كانت تعقد بين الحين والحين لهذا الغرض(١).

الاستشراق في اللغة:

مفردة تمت صياغتها على وزن استفعال وأصلها (شَ رَ قَ) أُضيفت إليها الألف والسين والتاء لتفيد الطلب فيكون معناها (طلب الشرق) وليس يطلب الشرق إلا لطلب علومه ومعارفه ولغاته وأديانه.

والإشراق من الشرق حيث نــزلت الديانات الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام؛ ولما كان الإسلام هو الدين الغالب فأصبح معنى الاستشراق البحث عن معرفة الإسلام والمسلمين وبلاد المسلمين عقيدةً وشريعةً وتاريخًا ومجتمعًا وتراثًا... إلخ(٢).

وجاء في "المعجم الوسيط" "شرقت الشمس شرقًا وشروقًا إذا طلعت" وفي لسان العرب: شرق: "شرقت الشمس تشرق شروقا وشرقًا: طلعت، واسم الموضع: المشرق... والتشريق: الأخذ في ناحية المشرق، يقال: شتان بين مشرّق ومغرّب، وشرّقوا ذهبوا إلى الشرق، وكل ما طلع من المشرق فقد شرق، وفي الحديث: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا"(٣).

---

(١) محمد السيد الجليند: "الاستشراق والتبشير"، ١/ ٧-٨.

(٢) ينظر: صفحة مركز المدينة المنورة لبحوث الاستشراق، بإشراف أ. د. مازن مطبقاني
http: //www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0

(٣) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار: "المعجم الوسـيط" ط: دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية: ٤٨٢/١. =

الاستشراق اصطلاحًا:

إن مصطلح الاستشراق ظهر في الغرب منذ قرنين من الزمان على تفاوت بسيط بالنسبة للمعاجم الأوروبية المختلفة؛ لكن الأمر المتيقن أن البحث في لغات الشرق وأديانه وبخاصة الإسلام قد ظهر قبل ذلك بكثير، ولعل كلمة مستشرق قد ظهرت قبل مصطلح استشراق، فهذا آربري Arberry في بحث له في هذا الموضوع يقول: "والمدلول الأصلي لاصطلاح (مستشرق) كان في سنة ١٦٣٨م أحد أعضاء الكنيسة الشرقية أو اليونانية" وفي سنة ١٦٩١م وصف آنتوني وود Anthony Wood صمويل كلارك Samuel Clarke بأنه (استشراقي نابه) يعني ذلك: أنه عرف بعض اللغات الشرقية، وبيرون في تعليقاته على Childe Harold's Pilgrimage يتحدث عن المستر ثورنتون وإلماعاته الكثيرة الدالة على استشراق عميق"[(١)].

ويرى رودي بارت أن الاستشراق هو "علم يختص بفقه اللغة خاصة، وأقرب شيء إليه إذن أن نفكر في الاسم الذي أطلق عليه كلمة استشراق مشتقة من كلمة "شرق" وكلمة شرق تعني: مشرق الشمس، وعلى هذا يكون الاستشراق هو علم الشرق أو علم العالم الشرقي".

ويعتمد المستشرق الإنجليزي آربري تعريف قاموس أكسفورد الذي يعرف

=والحديث متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري.

أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، في "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلاَّ عند البناء جدار أو نحوه (٥٣/١ رقم ١٤٤).

ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: في "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٤١/١ رقم ٢٦٤).

(١) ا. ج آربري: "المستشرقون البريطانيون"، تعريب: محمد الدسوقي النويهي، لندن: وليم كولينز، ١٩٤٦م، ص٨.

المستشرق بأنه: "من تبحّر في لغات الشرق وآدابه" (١).

ومن الغربيين الذين تناولوا ظهور الاستشراق وتعريفه: المستشرق الفرنسي مكسيم رودنسون Rodinson Maxime الذي أشار إلى أن مصطلح الاستشراق ظهر في اللغة الفرنسية عام ١٧٩٩م، بينما ظهر في اللغة الإنجليزية عام ١٨٣٨م، وأن الاستشراق إنما ظهر للحاجة إلى "إيجاد فرع متخصص من فروع المعرفة لدراسة الشرق" ويضيف بأن الحاجة كانت ماسة لوجود متخصصين للقيام على إنشاء المجلات والجمعيات والأقسام العلمية(٢).

ولو انتقلنا إلى العرب والمسلمين الذين تناولوا هذا المصطلح نجد أن إدوارد سعيد ذكر عدة تعريفات للاستشراق منها أنه "أسلوب في التفكير مبني على تميّز متعلق بوجود المعرفة بين 'الشرق' (معظم الوقت) وبين الغرب".

ويضيف سعيد بأن: "الاستشراق ليس مجرد موضوع سياسي أو حقل بحثي ينعكس سلبًا باختلاف الثقافات والدراسات أو المؤسسات وليس تكديسًا لمجموعة كبيرة من النصوص حول المشرق ... إنه بالتالي توزيع للوعي الجغرافي إلى نصوص جمالية وعلمية واقتصادية واجتماعية وفي فقه اللغة".

وفي موضع آخر يعرف سعيد الاستشراق بأنه: "المجال المعرفي أو العلم الذي يُتوصل به إلى الشرق بصورة منظّمة كموضوع للتعلم والاكتشاف والتطبيق".

ويقول في موضع آخر: "إنّ الاستشراق: نوع من الإسقاط الغربي على الشرق

(١) رودي بارت: الدراسات العربية والإسلامبة في الجامعات الألمانية "المستشرقون الألمان منذ تيودور نولدكه". ترجمة مصطفى ماهر، القاهرة: دار الكتاب العربي، ص١١.
وأيضًا: ا. ج آربري: "المستشرقون البريطانيون"، تعريب: محمد الدسوقي النويهي، لندن: وليم كولينز، ١٩٤٦م، ص٨.

(٢) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث: "الصورة الغربية والدراسات الغربية الإسلامية في تراث الإسلام" (القسم الأول)، ترجمة محمد زهير السمهوري، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، شعبان /رمضان١٣٩٨هـ- أغسطس ١٩٧٨م. ص٢٧-١٠١.

وإرادة حكم الغرب للشرق"[١].

لقد اختار الدكتور أحمد عبد الحميد غراب هــذا التعريف: "دراسات 'أكاديمية يقوم بها غربيون كافرون – من أهل الكتاب بوجه خاص- للإسلام والمسلمين، من شــتى الجوانب؛ عقيدة"، وشريعة"، وثقافة"، وحضارة"، وتاريخًا، ونظمــًا، وثروات وإمكانات... بهدف تشويه الإسلام ومحاولة تشكيك المسلمين فيه، وتضليلهم عنه، وفرض التبعية للغرب عليهم، ومحاولــة تبرير هذه التبعية بدراسات ونظريات تدعي العلمية والموضوعية، وتزعم التفوق العنصري والثقافي للغرب المسيحي على الشرق الإسلامي"[٢].

ويعقب الدكتور مازن مطبقاني بعد أن ذكر ما سبق في صفحته الإلكترونية فيقول:

إن الاستشراق "هو كل ما يصدر عن الغربيين والأمريكيين من إنتاج فكري وإعلامي وتقارير سياسية واستخباراتية حول قضايا الإسلام والمسلمين؛ في العقيدة، وفي الشريعة، وفي الاجتماع، وفي السياسة أو الفكر أو الفن، ويمكننا أن نلحق بالاستشراق ما يكتبه النصارى العرب من أقباط ومارونيين وغيرهم ممن ينظر إلى الإسلام من خلال المنظار الغربي، ويلحق به أيضًا ما ينشره الباحثون المسلمون الذين تتلمذوا على أيدي المستشرقين وتبنوا كثيرًا من أفكار المستشرقين"[٣].

والاستشراق بتعبير موجز وبصياغة أخرى هو: دراسة يقوم بها الغربيّون لتراث

---

(1) Edward Said. Orientalism. (New York: Vintage Books, 1979) p.2.

(٢) أحمد عبد الحميد غراب. رؤية إسلامية للاستشراق. ط٢ (بيرمنجهام: المنتدى الإسلامي. ص ٧.

(٣) ينظر: صفحة مركز المدينة المنورة لبحوث الاستشراق، بإشراف أ. د. مازن مطبقاني
http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2HYPERLINK"http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0"&HYPERLINK="http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0"RPID=0HYPERLIN=K"http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0"&HYPERLINK"http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0"LID=0

الشرق وبخاصة كل ما يتعلق بتأريخه، ولغاته، وآدابه، وفنونه، وعلومه، وتقاليده وعاداته[1].

إلغاء مصطلح الاستشراق:

يجب أن نتوقف عند القرار الغربي بالتوقف عن استخدام مصطلح استشراق أو كما قال قائلهم: إن هذا المصطلح قد ألقي به في مزابل التاريخ، فقد رأى الغرب: أن هذا المصطلح ينطوي على حمولات تاريخية ودلالات سلبية، وأن هذا المصطلح لم يعد يفي بوصف الباحثين المتخصصين في العالم الإسلامي، فكان من قرارات منظمة المؤتمرات العالمية في مؤتمرها الذي عقد في باريس عام ١٩٧٣م بأن يتم الاستغناء عن هذا المصطلح، وأن يطلق على هذه المنظمة (المؤتمرات العالمية للدراسات الإنسانية حول آسيا وشمال أفريقيا ICHSANA)، وعقدت المنظمة مؤتمرين تحت هذا العنوان إلى أن تم تغييره مرة ثانية إلى (المؤتمرات العالمية للدراسات الآسيوية والشمال أفريقية ICANAS).

وقد عارض هذا القرار دول الكتلة الشرقية (روسيا والدول التي كانت تدور في فلكها)، ومع ذلك ففي المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين للدراسات الآسيوية والشمال أفريقية الذي عقد في بودابست بالمجر كان مصطلح استشراق ومستشرقين يستخدم دون أي تحفظات، مما يعني أن الأوروبيين الغربيين والأمريكيين هم الأكثر اعتراضاً على هذا المصطلح ولعل هذا ليفيد المغايرة بحيث يتحدثون عن المستشرقين ليثبتوا أنهم غير ذلك بل هم مستعربون Arabists، أو إسلاميون Islamists، أو باحثون في العلوم الإنسانية Humanists، أو متخصصون في الدراسات الإقليمية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي تختص ببلد معين أو منطقة جغرافية معينة.

---

(١) جبور عبد النور: "المعجم الأدبي"، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م، ص١٧.

في الواقع لم يكن هذا التحول هامشيا، وإنما كان متوجًا بتفاعلات ثقافية وفكرية وسياسية متعددة داخل الحقل الاستشراقي التقليدي، وإن كان ذلك لا يعني انتهاء الاستشراق التقليدي أو القديم/ الكلاسيكي، بل لا يزال موجودًا على مستوى النسق المنهجي على ما لحقه من ضعف، أما على مستوى النظريات المستبطنة والمضامين الإيديولوجية، فقد تصاعد نموها بشكلٍ كبيرٍ باستخدام المداخل العلمية للعلوم الإنسانية الحديثة[١].

نستطيع أن نقول بعبارةٍ أخرى: إن الاستشراق أصبح نتيجةً أو هدفًا لمجموعة مناهج علمية مختلفة، حتى مؤتمرات المستشرقين التي تنعقد كل ثلاثة سنوات أصبحت أكثر تخصصية بشئون العالم العربي والإسلامي، والهندي والصيني.

ومهما يكن من أمر؛ فإن الاستشراق كمفهوم يشير إلى مجمل الاهتمام بشئون الشرق والعرب والإسلام، فهو قطعا لم يتوقف، بل ما زال في نشاط وفعالية[٢].

نشأة الاستشراق:

يرجع تاريخ الاستشراق في بعض البلدان الأوربية إلى القرن الثالث الميلادي، وربما كانت هناك محاولات فردية قبل ذلك، غير أن المصادر التي وقفنا عليها لا تلقي الضوء

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية-"، ص١١، ١٢؛ وعلي ابن إبراهيم الحمد النملة: "المستشرقون والتنصير" — دراسة للعلاقة بين ظاهرتين مع نماذج من المستشرقين، الطبعة: الأولى ص٤، و محمد الدسوقي: "الاستشراق والفقه الإسلامي"، ص١٠،
وينظر أيضًا: صفحة مركز المدينة المنورة لبحوث الاستشراق، بإشراف أ. د. مازن مطبقاني
http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2HYPERLINK"http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0"&HYPERLINK"http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0"RPID=0HYPERLINK"http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0"&HYPERLINK"http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0"LID=0

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية-"، ص٨٢، ٨٣ ؛ ومحمد الدسوقي: "الاستشراق والفقه الإسلامي"، ص١٠.

الكافي على الموضوع، وإن أشارت إلى بعض المستشرقين كأفراد[1].

ويربط كثير من الباحثين المهتمين بالدراسات الاستشراقية بين نشأة الاستشراق وبداية ظهوره وذلك الإخفاق الذريع الذي منيت به أوربا في الحروب الصليبية على يد صلاح الدين الأيوبي، ذلك أن الحملات الصليبية لم تحقق للغرب طموحاته، ولم تسعفه بالسيطرة على الشعوب العربية واستخلاص بيت المقدس من أيدي المسلمين، ومن الجدير بالذكر أن الحملات الصليبية المتكررة على العالم الإسلامي قد رفعت الصليب شعارًا لهذه الحرب لتعلن للعالم الأوربي أنها حرب دينية مقدسة من ناحية أسبابها ودوافعها، ومن ناحية غايتها وأهدافها، وما دامت هذه الحملات لم تحقق الهدف الذي قامت من أجله فلا بد من البحث عن بديل آخر، ولا بد من البحث عن وسيلة أخرى -ربما كانت طويلة الأجل- تحقق لهم هدفهم من السيطرة على شعوب المنطقة وإخضاع العالم الإسلامي لنفوذهم الثقافي والحضاري ثم السياسي والاقتصادي، وكان الاستشراق هو ذلك البديل المتاح في حينها، ليحقق أحلام الغرب وأهدافه.

وإذا كانت فكرة السيطرة على العالم الإسلامي تمثل الهدف والغاية من نشأة الاستشراق، فإن ذلك لا يمنع أن يتجاوز الاستشراق هذا الهدف في مسيرته التاريخية إلى أهداف أخرى علمية أو حضارية أو ثقافية، لكن الذي أود أن ألفت النظر إليه أن الهدف الأسمى للاستشراق لم يغب عن ذهن المستشرقين لحظة واحدة، بل كان هو المحور والأساس الذي دارت حوله معظم دراسات المستشرقين التي قاموا بها حول الشرق وعلومه، وقد تختلف درجة وضوح هذا الهدف ووسيلة التعبير عنه من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل من المستشرقين، إلا أن ذلك لم يكن سببه غياب الهدف عن ذهن هذا المستشرق أو ذاك، وإنما كان سببه يرجع إلى حظ المستشرق نفسه من

(١) محمد البهي: "المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام"، الناشر: مطبعة الأزهر، ص١١.

الثقافة العربية ودرجة إتقانه لها، وذكائه في أسلوب التعبير عن غايته وهدفه، تصريحًا أو تلميحًا.

ولقد تغير أسلوب المواجهة بين العالم الإسلامي والغرب بعد الحروب الصليبية؛ فاحتلت الكلمة والحوار واستخدام المنهج العلمي المكانة الأولى في دراسة نفسية الشرق لمعرفة الأسلوب الأمثل للمواجهة، وكان ذلك بديلا عن المواجهة بالسلاح والقوة العسكرية.

ولقد فرض هذا الأسلوب الجديد في المواجهة العكوف على دراسة أحوال الشرق: لغته ودينه، حضارته وتاريخه، فلسفته وعلومه، عقيدته وأصولها، وأن توضع المناهج الدراسية المناسبة لاستكشاف عوامل هذه القوة الصلبة التي تكسرت عليها تلك الحملات الصليبية المتكررة، ومحاولة فهمها وتحليلها تحليلا نفسيًّا لمواجهتها بأسلوب يختلف تمامًا عن المواجهة العسكرية.

ولما كان القائمون على أمر الحروب الصليبية والمحركون لها هم رجال الكنيسة وسدنتها، فإن ذلك جعل رجال الكنيسة في طليعة المهتمين بأمر الشرق ودراسة أحواله، ومن هنا فإن طليعة المستشرقين كانوا في معظمهم من القساوسة ورجال الدين المسيحي.

وعلى ذلك فإننا نقرر التالي:

١ - لا نستطيع الجزم بتحديد أول شخص نبتت في ذهنه فكرةُ الاستشراق وغزو الشرق من الداخل، إلا أن معظم المحققين لهذه المسألة يكادون يجمعون على أن بداية هذه الحركة نشأت في نهاية القرن العاشر الميلادي وأوائل القرن الحادي عشر بفرنسا، وأن الراهب الفرنسي (جرير دي أولياك ٩٣٨ - ١٠٠٣م) كان من أوائل المشتغلين بعلوم الشرق، وارتبطت باسمه بداية حركة الاستشراق، إذ

رحل من فرنسا إلى إسبانيا مهد الحضارة الإسلامية في وقته، فتعلم فيها اللغة العربية ووقف على علوم العرب في الرياضيات والطب والكيمياء والفلسفة، كما قرأ بعض العلوم الدينية حتى قيل: إنه كان أوسع علماء عصره معرفة بعلوم العرب، وخاصة في الرياضيات والفلك، ثم ارتحل إلى روما حيث اشتهر من بين أقرانه بمعرفته الواسعة باللغة العربية وعلومها، وانتخب حبرًا أعظم باسم سلفستر الثاني (٩٩٩ - ١٠٠٣م) وكان بذلك أول بابا فرنسي، واستطاع من خلال منصبه الجديد أن ينشئ مدرستين لتدريس اللغة العربية وعلومها، وكانت الأولى في روما مقر البابوية، والثانية في وطنه الأصلي "دايمس"، ثم أنشأ بعد ذلك مدرسة ثالثة تسمى مدرسة "شارتر" وقام هذا الراهب الفرنسي بترجمة بعض الكتب العربة في الرياضة والفلك، وإليه يرجع الفضل في انتشار الأعداد العربية في أوربا التي كانت ينقصها رقم الصفر، ولم تكن تعرفه حتى نقله إليها (جرير دي أولياك) من اللغة العربية إلى اللغة اللاتينية.

٢ - ثم جاء بعده (قسطنطين الأفريقي ١٠٨٧م)، و(بطرس المحترم ١٠٩٢ - ١١٥٦م) و(أرجو دي سانتلا ١١٠٧م) ثم (جيرارد كريمون ١١١٤ - ١١٨٧م)، ثم تتابع رواد هذه الحركة وتكاثرت أعدادهم واختلفت جنسياتهم بحيث شملت معظم دول أوربا وأمريكا في العصر الحديث، وكان هؤلاء إذا عادوا إلى بلادهم عملوا على نشر علوم العرب بين أبناء وطنهم، إلى أن تطور الأمر بعد ذلك؛ إذ أنشأت الحكومات الأوربية في جامعاتها أقسامًا متخصصة لتدريس اللغة العربية وعلوم الشرق.

٣ - ثم أخذت بعد ذلك حركة الاستشراق تنمو في اطراد مستمر حتى ١٣١١ - ١٣١٢م، حيث عقد مؤتمر فينا الكنسي، وكان من أهم قراراته إنشاء كرسي للغة العبرية والعربية في معظم جامعات أوربا، فتأسس كرسي اللغة العربية في

روما على نفقة الفاتيكان، وفي باريس على نفقة ملك فرنسا، وفي أكسفورد على نفقة ملك إنجلترا، ويرى كثير من المؤرخين لحركة الاستشراق أن هذا المؤتمر هو البداية المنظمة وشبه الرسمية للاستشراق، وما كان قبل ذلك إنما كان بمثابة الإرهاص لميلاد هذه الحركة، وتبع ذلك انتشار المدارس والمعاهد الاستشراقية المعنية بدراسة الشرق وعلومه الإسلامية بصفة خاصة(١).

أسباب الاستشراق ودوافعه:

لا ريب أن الاستشراق لم يكن حركة عفوية بل هي فكر منظم يستهدف العالم العربي والإسلامي والشرق أوسطي؛ لذا كانت هناك أسباب عدة وراء قيام هذا الفكر وهذه الحركة المنظمة، ونستطيع أن نوجز أهم هذه الدوافع والأسباب في التالي:

١ – أسباب دينية:

إن ظاهرة الاستشراق لا تعود إلى عامل واحد فقط؛ وذلك نظرًا لاتساع نشاطه وتعدد أهدافه، ولكن الذي لا أشك فيه هو سيطرة السبب الديني على سائر أسبابه الأخرى، ولقد سلك المستشرقون وسائل شتى لتحقيق هذا الهدف الديني، لكن كان أخطرها بلا شك: التركيز على إثارة القضايا الخلافية في الفكر الإسلامي والعمل على إحياء الآراء الشاذة للفرق المغالية ليشغل المسلمون أنفسهم بها عن التفكير في عظائم الأمور، فعمدوا إلى إثارة الخلافات المذهبية والصوفية.

وهذا الهدف قد أعلنه المستشرقون قديمًا وحديثًا، ولم يجدوا في ذلك حرجًا ولا عيبًا، ولكن الحرج والعيب من وجهة نظرنا أن يرتاب بعض الباحثين من المسلمين في صدق الهدف ويشككوا فيه، ولقد صرح "هانوتو" بعد أن احتلت فرنسا الجزائر بما يلي: "لقد أصبحنا اليوم إزاء الإسلام والمسألة الإسلامية".

---

(١) محمد السيد الجليند: "الاستشراق والتبشير"، ص١٠- ص١٤.

يقول "هانوتو": إن هذا الدين قائم في الآستانة حيث عجزت الشعوب المسيحية عن استئصاله من هذا الركن المنيع الذي يحكم منه على البحار الشرقية ويفصل الدول الغربية بعضها عن بعض شطرين. ثم يعلن "هانوتو" صراحة أنه: "لا بد من العمل على إضعاف هذه الروح السائدة التي تحرك المسلمين من سباقم".

ومن هنا فإن العمل على إضعاف هذه الرابطة بين المسلمين كانت وما زالت تمثل غاية وهدفًا لنشاط المستشرقين؛ وما كتبه "هانوتو" صرح به غيره، لقد كتب "كيمون" المستشرق الفرنسي في كتابه "بثولوجيا الإسلام عن المسلمين وعن رسولهم ﷺ" بمثل ما صرح به "هانوتو" وزيادة، إذ وصف الرسول ووصف الإسلام بصفات يخجل القلم عن تسطيرها.

إذا أضفنا إلى ذلك أن معظم المشتغلين بعلوم الشرق قديمًا وحديثًا، معظمهم من رجال الكهنوت المسيحي واليهودي، ولا يمكن أن نتصور هؤلاء مجردين من عواطفهم الدينية، بل إنهم كانوا مدفوعين إلى هذا اللون من الدراسة بدافع الانتصار لدينهم، ولقد أفصح بعضُهم عن هذا الهدف في بعض المؤتمرات بقوله: "لا نريد أن نرسل إلى الشرق جنودًا مسلحين، وإنما نريد أن نرسل لهم رسلاً مبشرين بالنصرانية".

وهذه الأهداف التبشيرية كانت واضحة تمامًا في كتابات المستشرقين قديمًا وحديثًا مما مهد الطريق لحملات التبشير في العصر الحديث، إذ التقت أهداف الاستشراق والتبشير في العمل على بذر الشكوك حول عقيدة المسلم ورسوله؛ ليخرجوا المسلم عن دينه إن استطاعوا، فإذا عجزوا عن تحقيق هذا الهدف فلا أقل من أن يتركوه بلا دين ولا عقيدة كما صرح بذلك "زويمر"، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ**

﴿مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[1].

٢ – أسباب استعمارية:

إن هذا الهدف كان من الوسائل التي سلكها الغرب لتحقيقه بمحاولة دراسة ما يتعلق بشؤون البلاد وأحوال الناس فيها، وهذا الأمر الذي قام به المستشرقون قد مهد السبيل للاستعمار لكي يحتل بلاد المسلمين بأيسر السبل وأقصرها معًا، فلم يكد ينتهي القرن التاسع عشر إلا وقد احتل الغرب معظم البلاد الإسلامية والعربية بصفة خاصة، فوضعت فرنسا يدها على سوريا ولبنان ومعظم دول شمال أفريقيا الإسلامية، ووضعت إنجلترا يدها على مصر والسودان والعراق والأردن وفلسطين وكثير من إمارات الخليج العربي واليمن، وبدأ الاستعمار يتعامل بأسلوب جديد مع شعوب هذه المناطق، إذ عمل على إضعاف روح المقاومة في نفوس المسلمين ليجعل منهم شعوبًا قابلة للاستعمار فكرًا وثقافة وحضارة وعقيدة، وهذا أخطر ما أصيب به العالم الإسلامي؛ قابليته للاستعمار بأشكاله وأساليبه الحديثة والمعاصرة.

وقد عملوا بأساليب عدة عن طريق التشكيك في ماضي هذه الأمة وفي تراثها وحضارتها، حتى إذا فقد المسلم ثقته في نفسه أخذ يبحث له عن هوية وانتماء يعيد به ثقته في نفسه ويجد فيه الأمان المفقود، فيرتمي في أحضان الغرب تقليدًا واتباعًا، وظهرت مصطلحات: التنوير، التقدمية، كمسوغات لتقليد الغرب والارتماء في أحضانه.

وكذا عملوا على وضع مفاهيم جديدة وطرحها على الرأي العام من خلال أجهزة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٠.

وينظر: محمد البهي: "المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام" ص ١١–١٢؛ ومحمد السيد الجليند: "الاستشراق والتبشير" ص١٠؛ وعلي بن إبراهيم الحمد النملة: "المستشرقون والتنصير" – دراسة للعلاقة بين ظاهرتين مع نماذج من المستشرقين–، ص٦– ١١.

الإعلام التي نجح الاستعمارُ في استقطاب كثير من العاملين بها ليقوموا نيابةً عنهم بهذه المهمة، بقصد إضعاف روح الانتماء الإسلامي والعربي، فطرحوا الفكر القومي بدلا من الانتماء الإسلامي، ولقد روج المستشرقون ومن سار في ركبهم لهذه الروح الجاهلية التي كان القضاء عليها هدفًا من أهداف الإسلام وحل عقد الأمة بالقضاء على الخلافة العثمانية التي كانت رمزًا حيًّا لهذه الوحدة الإسلامية، وكان للاستعمار ما أراد بعد أن مهد الاستشراق له بخلقه روح القابلية للاستعمار وإضعافه روح الانتماء الديني بين المسلمين(١).

٣ – أسباب اقتصادية:

كانت – وما زالت – ثروات الشرق وخيراته إحدى الأهداف التي سعى الغربُ للسيطرة عليها ووضعها تحت يده، وحرمان شعوب المنطقة منها؛ ولذلك فقد أنشئت الأسواقُ التجارية والمؤسسات المالية، وكان الحصول على هذه الثروات بأبخس الأثمان دافعًا قويًّا لحركة الاستشراق، ومن هنا أرسلت المؤسسات المالية المادية في الغرب من يتولى إدارة شؤونها في الشرق؛ فعينت المستشارين والمترجمين من المستشرقين، كما أخذ بعض المستشرقين المهتمين بالتراث العربي يعمل على تحقيقه ونشره والاستفادة منه، والذي يقرأ فهارس المخطوطات بالمتحف البريطاني وغيره يتبين له أن كثيرًا من تراثنا الإسلامي تحت أيديهم وفي حوزتهم(٢).

٤ – أسباب سياسية:

بعد حركة التحرير التي سادت شعوب المنطقة العربية حرَص الاستعمار على أن يكون له بين هذه الشعوب من يتولى تنفيذ مخططه والقيام على شؤون مصالحه، فعين

---

(١) محمد البهي: "المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام"، ص ١٢؛ ومحمد السيد الجليند: "الاستشراق والتبشير"، ص١٠– ص١٤.

(٢) المرجعين السابقين.

في سفاراته وقنصلياته مستشارين لهم من ذوي الخبرة والمعرفة بشؤون الشرق وعلومه، وكان المستشرقون من أهم العناصر التي قامت بهذه المهمة، وكان نشاطهم السياسي ملحوظًا في جميع البلاد التي عملوا بها، وكان من أهم أعمالهم أن اتصلوا بكثير من المشتغلين بالثقافة والتعليم والإعلام في هذه المنطقة ليكوّنوا منهم ما يمكن أن نسميه بالطابور الخامس ليتولى نيابة عنهم نشرَ الأفكار التي يرغبون في إشاعتها ين الشعوب العربية: كالقوميات، وإحلال العامية بدلا من الفصحى، ومثالية النموذج الأوربي ووجوب الأخذ به... إلخ، وكثيرًا ما كانت تقع الاضطرابات السياسية والانقلابات العسكرية، وكثيرًا ما كانت تتغير المناهج الدراسية والبرامج الثقافية في كثير من البلاد؛ استجابةً لمصالح الغرب وتلبية لرغبة هؤلاء العلماء في البلاد الإسلامية، خاصة إذا عرفنا أن هذه الشخصيات كانت تتولى مناصب قيادية في أجهزة الحكم في بلادهم وبالذات في المجالات الثقافية والإعلامية والتربوية، وهذا لم يسلم منه بلد إسلامي تقريبًا، ولا يغيب عن الذهن ما فعله "كرومر ودانلوب" في المنطقة العربية في مطلع هذا القرن[1].

٥- أسباب علمية:

هناك عدد غير قليل من المستشرقين طلبوا علوم الشرق، ووجدوا في تعرف حضارته طلبًا للمعرفة وحبًّا فيها، وهذا النوع من المستشرقين يتميز بالروح العلمية النـــزيهة، والدقة في الأحكام العلمية والإنصاف فيها، ولا نعدم أن نجد بينهم من شهد للحضارة العربية بأثرها الرائد في الحضارة الأوربية المعاصرة وخاصة في العلوم الرياضية والتجريبية، وكثير منهم كتب مؤلفاته وبحوثه حول شخصيات إسلامية كانت رائدة في مجالات العلم المتعددة، ونجد بين هؤلاء من وصل به بحثه النـــزيه وروحه العلمية إلى اكتشاف الحقيقة فآمن بها وأعلنها، وقد يصل به الأمر في نهاية المطاف إلى أن يعلن

(١) محمد البهي: "المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام"، ص ١١-١٢؛ ومحمد السيد الجليند: "الاستشراق والتبشير"، ص١٠- ص١٤.

إسلامه، غير أن هناك أمورًا يشترك فيها جميع المستشرقين وفيهم هذا النمط الأخير، فهم جميعًا قد يقعون في أخطاء علمية بسبب جهلهم بأساليب اللغة العربية وطرائق التعبير فيها، ويرتبون على فهمهم الخاطئ نتائج وأحكامًا خاطئة تبتعد بهم كثيرًا عن منطق الصواب والإنصاف، وقد يكون الفارق بين هذا النمط الأخير وغيرهم هو توفر حسن النية عند النمط الأخير الذي تميز بالإنصاف والنــزاهة، وتوفر سوء القصد وعدم النــزاهة عند غيرهم[١].

المطلب الثاني: الاستشراق الجديد

إن أكثر ما يميز الاستشراق الجديد هو: أنه لم يعد يقتصر على الدارسين الغربيين وحسب، وإنما يستعين بجيش من الدارسين والمحللين العرب والمسلمين؛ تكاد تقتصر مهمتهم الكبرى على دعم التصورات المنتجة عن الإسلام والعرب، ومع الأسف فقد أصبحت الوظيفة الحقيقية لغالبية مؤلفات وكتابات النخب العربية العاملة في حقل الاستشراق الجديد هي أن يعاد من خلالها عرض المجتمع العربي كموضوع دراسي وتشريحي قابل للمعاينة من قبل اختصاصين آخرين بوصفه مجتمعًا شاذًا وغرائبيًا[٢].

نماذج من مناهج الاستشراق الجديد:

١- المنهج الأنثروبولوجي:

والأنثروبولوجيا/علم الإناسة. أي: دراسة الإنسان بشكل عام، فهو تخصص علمي يبحث في أصول الشعوب المختلفة، وخصائصها، وتوزّعها وعلاقاتها بعضها ببعض، ويدرس ثقافاتها دراسةً تحليلية مقارنة.

٢- المنهج اللغوي (الفيلولوجي) المطوّر:

أنه بتأثير من المدارس الألسنية الحديثة في نقد النصوص، وتطويرًا للتراث النقدي

(١) المرجعين السابقين.

(٢) فاضل الربيعي: "ما بعد الاستشراق: الغزو الأمريكي للعراق وعودة الكولونياليات البيضاء" صدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، ص ١٨٥.

الذي اشتهر تطبيقه منذ القرن التاسع عشر على نصوص العهدين القديم والجديد؛ قدم العديد من المستشرقين الجدد أطروحات تنتمي إلى حقول علم اللغة المقارن (الفيلولوجيا)، والتي تدرس النص القرآني، وتاريخ الإسلام المبكر -كما يسمونه- أو تاريخ الحقبة التي نشأ فيها الإسلام، وظروف تلك النشأة وتداعياتها[١].

وقد ظهر واشتهر العديد من المستشرقين الذين ركزت كتاباتهم على الفقه الإسلامي وتشريعاته ومن أشهرهم على مدى تاريخ الاستشراق:

* **جولدتسيهر** (**اجنتس**) IGNAZ GOLDZIHER (١٨٥٠- ١٩٢١م)[٢].

* **يونبول** THEDOE_WILLIAM-JAN JUNBOLL (١٨٦٦- ١٩٤٨م)[٣].

* **ديمـــــــــوبين** MAURICE GAUDEFROY-DEMOMBYNES (١٨٦٢- ١٩٥٧م)[٤].

* **جوزيف شاخت** JOSEPH SCHACHT (١٩٠٢- ١٩٦٩م)[٥].

* **جريف** ERWIN GRAF (١٩١٤- ١٩٧٠م)[٦].

* **رتر** HELLMUT RITTER (١٨٩٢- ١٩٧١م)[٧].

* **ترتون** ARTHUR STANLEY TRITON (١٨٨١- ١٩٧٣م)[٨].

ومن أشهر المستشرقين في العصر الحديث الذين لهم باع في إيصال الفكر الاستشراقي المضلل للعالم العربي والإسلامي والشرق أوسطي، وجلّ من سنذكر من

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي "حول الاستشراق الجديد: _مقدمات أولية _"، ص ١٠٠، ١١٢.
(٢) ينظر: عبد الرحمن بدوي "موسوعة المستشرقين"، ص١٩٧.
(٣) ينظر: المرجع السابق، ص٦٣٣.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: عبد الرحمن بدوي: "موسوعة المستشرقين"، ص٣٦٦.
(٦) ينظر: المرجع السابق، ص١٨٤.
(٧) ينظر: المرجع السابق، ص٢٧٧.
(٨) ينظر: المرجع السابق، ص ١٥٦.

أصولٍ عربيةٍ:

* **برنارد لويس:** مستشرق يهودي المعتقد، صهيوني الفكر، أمريكي الجنسية، ولد في لندن عام ١٩١٦م، وهو أستاذ فخري لدراسات الشرق الأوسط في جامعة برنستون، من أتباع المدرسة الاستشراقية التقليدية؛ ولكنه وبسبب حاجة السوق للتعرف على الإسلام أكثر كتب أطروحات ودراسات وفق المنهجية الجديدة للاستشراق، وخاصةً بعد أحداث ١١ سبتمبر، حيث عادت أطروحاته للواجهة وهي تحمل آراء شديدة التطرف وهو أول من صك مصطلح "صدام الحضارات"(١).

* **إدوارد سعيد:** مفكر وناقد أمريكي، فلسطيني الأصل، عمل أستاذًا للغة الإنجليزية وآدابها بجامعة كولومبيا بالولايات المتحدة، اشتهر بكتابه عن: "الاستشراق"، وله أيضًا: "الثقافة والإمبريالية"، "تغطية الإسلام"، "الأدب والمجتمع"، و"خارج المكان"، توفي في نيويورك عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م(٢).

* **مارتن كريمر:** باحث إسرائيلي/ صهيوني يحمل الجنسية الأمريكية، حاصل على

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية- "ص١٢.
وللمزيد من سيرته ينظر أيضًا: رضوان السيد: "الصراع على الإسلام"، ط: دار الكتاب العربي ٢٠٠٤م، ص١١٥؛ ومازن بن صلاح مطبقاني: "الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي "، ص٦٩ومابعدها.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%B3.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية- "ص٥٠؛ و تركي بن خالد الظفيري: "منهج إدوارد سعيد في نقد الاستشراق والانتقادات الموجهة له دراسة تحليلية نقدية"، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود،، ص١٥-٣٤. وأيضًا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF.

شهادة الدكتوراه في دراسات الشرق الأدنى، ويعمل في معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى، وهو معهد يسعى إلى "تعزيز فهم متوازن وواقعي للمصالح الأمريكية في الشرق الأوسط، ودعم السياسات التي تضمن سلامتها"(١).

* **فؤاد عجمي**: أستاذ جامعي وكاتب سياسي لبناني الأصل، أمريكي الجنسية، ولد عام ١٩٤٥م، في لبنان، واصل تعليمه الجامعي في الولايات المتحدة، كان كبار موظفي إدارة بوش يستشهدون بأقواله(٢).

* **أوليفييه روا**: كاتب وباحث فرنسي من مواليد ١٩٤٩م، ومن أقطاب الاستشراق الجديد، متخصص في الشئون الإسلامية، ترجمت العديد من كتبه للعربية، مثل: "تجربة الإسلام السياسي" و"عولمة الإسلام"(٣).

* **عبد الله العروي**: مفكر مغربي، ومؤرخ، ولد عام ١٩٣٣م، درس التاريخ والفلسفة في فرنسا، ومارس التدريس في بلاده وفي الولايات المتحدة، له عدة مؤلفات منها: "السنة والإصلاح"، و"مفهوم الإيديولوجيا"، و"مفهوم

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية- "ص٦٥، وينظر أيضًا:
https: //www.washingtoninstitute.org/ar/experts/view/kramer-martin
http: //www.alukah.net/culture/0/20487HYPERLINK "http: //www.alukah.net/culture/0/20487/"/

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية- "ص٦٦، وينظر أيضًا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A4%D8%A7%D8%AF_%D8%B9%D8%AC%D9%85%D9%8A#.D9.85.D8.B1.D8.A7.D8.AC.D8.B9
http://www.alaraby.co.uk/culture/2014/6/24HYPERLINK"http://www.alaraby.co.uk/culture/2014/6/24/فؤاد-عجمي-الصهاينة-خسروا-واحدا".

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية-"، ص٦٥، وينظر أيضًا:
http://www.goodreads.com/author/show/5780239HYPERLINK"http://www.goodreads.com/author/show/5780239.

وأيضًا:

http://www.daralsaqi.com/content/%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%81%D9%8A%D9%87-%D8%B1%D9%88%D8%A7

التاريخ" و"مفهوم العقل"[١].

* **أنور عبد الملك**: مفكر مصري ماركسي، تخرج من جامعة عين شمس، تخصص الفلسفة، وواصل دراسته العليا بتخصص الفلسفة وعلم الاجتماع في فرنسا، ثم أصبح أستاذًا للمركز القومي للبحث العلمي بباريس، له عدة دراسات بالعربية والفرنسية منها: "تغيير العالم"، "ريح الشرق"، و"المجتمع المصري والجيش"[٢].

* **بسام طيبي**: أكاديمي سوري، ولد في دمشق، ثم انتقل للإقامة في ألمانيا، ومنح الجنسية فيها، متخصص في العلوم السياسية، يشتهر بتحليلاته التي تهاجم بانفعال الإسلام والمسلمين بدون مناسبة أو بها، له كتاب: "حرب الحضارات"[٣].

* **دانييل بايبس**: مؤلف ومفكر أمريكي متطرف، ولد عام ١٩٤٩م، نال الدكتوراه في التاريخ الإسلامي في العصور الوسطى، وهو متخصص في نقد الإسلام، ومؤسس ومدير منتدى الشرق الأوسط (مركز أبحاث)[٤].

* * *

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية- "، ص٥٠؛ وينظر أيضًا: السيد ولد أباه: "أعلام الفكر العربي"، ص٨٩-٩٩.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية- "، وينظر أيضًا: موقع موسوعة المعرفة.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية- "، ص٦٦، وينظر أيضًا: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B3%D8%A7%D9%85_%D8%B7%D9%8A%D8%A8%D9%8A.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية- "، ص٦٥؛ و زكاري لوكمان: "تاريخ الاستشراق وسياساته"- الصراع على تفسير الشرق الأوسط ترجمة: شريف يونس الناشر: دار الشروق، القاهرة - الطبعة: الأولى/٢٠٠٧م، ص ٤٠٠-٤٠٤.

المبحث الثاني
قراءات في كتابات المستشرقين
وبيان مدى تأثر الفقه الإسلامي بها

تعرض الدين الإسلامي كشريعة ومنهج إلى الانتقاد لأحكامه على وجه العموم من قبل المستشرقين والتنصيريين والملحدين وغيرهم.

وتعرض خصوصًا إلى الانتقاد في موضوع أحكام المرأة وآلية تطبيق العقوبات والحدود، وأخذ المستشرقون على عاتقهم محاولة النيل من الأحكام والتعاليم التي تخص المرأة في الفقه الإسلامي وحقوق الإنسان في الإسلام، ومما ساعدهم على ذلك ثلةً من المنتسبين للإسلام وهم ليسوا منه في شيء، فأعطوا غيرهم فرصةً عظيمةً للتعرض للإسلام والمسلمين خلال شرائعه وأحكامه، ونالوا منه نيلاً شديدًا وعظيمًا، والإسلام منه براء.

وقد اهتم المستشرقون بترجمة كتب الفقه إلى لغاتهم حيث ترجم الدكتور "كادوز" الفقه الإسلامي، وسبقه في ذلك "بيرون" وهو طبيب فرنسي، ومن ثم فقد قام كل من "هوداس" و"مارتيل"، فقد ترجموا كتاب "تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي"، وهو كتاب يهتم بفقه النوازل الذي اهتم به كثير من المستشرقين، وفي علم المواريث والفرائض برز كتاب "دومينك لوسياني" الذي ترجم "الرحبية في الفرائض" عام١٨٩٦هـ [1].

وفي هذا المبحث سوف نستعرض ونناقش ونوضح بعض تلك الأباطيل حول قضيتين مهمتين كثر الخوض فيهما من قبل المستشرقين، و- للأسف الشديد- من غيرهم من أبناء المسلمين في الآونة الأخيرة جهرًا لا سرًّا، والقضيتان هما: **ميراث المرأة**

(١) جمال كركار: "ترجمة المستشرقين للنص الديني- فترة الاحتلال الفرنسي نموذجًا". ص٢٥٣-٢٥٤.

في الإسلام، وحقوق الإنسان في محوري: (العقوبات والحدود).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ميراث المرأة

لعبت النساء المسلمات دورًا حاسمًا بصفةٍ خاصةٍ في الإدراك الأوروبي للإسلام في القرن التاسع عشر الميلادي/ الثالث عشر الهجري-تقريبًا-، بل ذهب بعض الباحثين إلى أنه ما من موضوع مرتبط بالإسلام اعتبره الأوروبيون أكثر أهمية من حالة المرأة المسلمة، فشاع كون النساء المسلمات بأهن مقموعات وخاضعات.

وقد شهدت سبعينيات القرن العشرين ازدهار البحوث النسوية، وتصاعد التنقيب البحثي في تاريخ النساء وحياهن وحقوقهن في الشرط الأوسط، وقامت "رابطة لدراسات نساء الشرق الأوسط" في منتصف الثمانينيات[(1)].

إن الشبهات التي أثارها المستشرقون حول ميراث المرأة، ومن ذلك ادعائهم أن الإسلام قد هضمها حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر؛ ينم عن جهل تام بأحكام وقواعد الميراث في الإسلام عامة، وميراث المرأة على وجه الخصوص، من طرف هؤلاء المتعالين على الدين من منطلق العلم والواقع.

إن المرأة في الميراث تعني: (الأم، البنت، الزوجة، الأخت، الجدة، بنت الابن، الأخت لأب، الأخت لأم، وغيرهم).

لقد وضع الإسلام قاعدة العدل الإلهي في تعاملاته وتنص على: "المساواة بين المتماثلات والتفريق بين المتباينات".

هذا هو العدل الحقيقي الذي تحتاجه البشرية، وبنت عليه تشريعاها، ووزعت حصصها على أساسه، فلم ينظر الإسلام فقط إلى نوع الإرث ولا إلى جنس الوارث،

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية- "، ص٢٨، ٥١.

لكنه نظر أيضًا إلى اعتبارات أخرى ثلاث هي: درجة القرابة، والتكليف المالي حيال الآخرين، وموقع الوارث من الحياة (مستقبل لها أو مستدبر عنها).

ميراث المرأة في الإسلام:

لو اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك التشريعات والأنظمة الفاسدة، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون به ومن هذه الحقوق حقها في الميراث. قال – تعالى-: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[1].

كما قرر أن الأفضلية في ميزان الله – تعالى- لأتقاهما ذكرًا كان أو أنثى، فالذكورة والأنوثة وصفان لا اعتبار لهما في ميزان الآخرة إنما العبرة بالإيمان والعمل الصالح. قال – تعالى-: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ** ﴾[2]. وقال أيضًا: ﴿ **فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ** ﴾[3].

وبمقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد التالي:

١- أن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام هو الله – تعالى- وليس البشر، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله. قال – تعالى-: ﴿ **ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ**

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.
(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.
(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٩٥.

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

٢- إن الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجًا نصيبًا أكبر من الأقل احتياجًا؛ ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء؛ لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها؛ ولذلك كان للذكر مثل حظ الانثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجًا باذلاً لمهر زوجته، منفقًا عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

٣- إن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سببًا للتوارث عند الوفاة، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع.

٤- إن الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني، بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبيعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة، والمرء يقوى بقرابته، ويأنس بها في حياته، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية. ومن حق القرابة التوارث المتبادل، بتقديم الأقرب فالأقرب وقد راعى الإسلام ذلك كله.

٥- أن حق الملكية الفردية واعتبارها سببًا للتوارث بين الناس من الأمور التي أقرها الإسلام بخلاف ما ذهبت إليه الاشتراكية حيث أنكرت الإرث بين الناس، وإن أقرت الشيء اليسير منه مؤخرًا[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) للمزيد ينظر: عادل إبراهيم عَورتاني بإشراف الدُكتور مُحَمَّد الصُلَيي: "أحكام ميراث المرأة في الفقه، الإسلامي" رسالة ماجستير جامعةُ النّجاحِ الوطنية ١٤١٩ – ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٢٠.

أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام:

ثبتت مشروعية ميراث المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبالإجماع – أيضًا–[(١)].

أولاً: القرآن الكريم:

وفيه تفصيل للوارثات من النساء بطريق الفرض، وبيان لحالات إرثهن، ومقدار ما يرثنه في كل حالة؛ قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ**

---

(١) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي: "حاشية البجيرمي على الخطيب" ط: دار الفكر / ج ٣ / ص ٢٣٩، و ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي "حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، ط: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ج٥ / ص ٥٠٢؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م./ ج ٢ / ص٣٣٩، و عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، تحقيق: خليل عمران المنصور – الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت ج٢/ ص ٥٨٧.

﴿دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[(1)].

ويقول- عز وجل-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[(2)].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

قضى رسول الله ﷺ بما جاء في كتاب الله ﷻ من أحكام المواريث وقال – عليه الصلاة والسلام-: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(3)].

وقد تعرضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله ﷻ؛ وذلك كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب، في حال انعدام الشقيقات، مع البنت الصلبية أو بنت الابن وإن نزل، بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض وكميراث بنت الابن مع البنت الصلبية.

فقد روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، سئل عن ابنة و ابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت الباقي، فسئل عن ذللك ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للبنت النصف، ولابنة الابن**

(١) سورة النساء: الآيتان ١١، ١٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في"صحيحه": كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٥٠/٨، رقم٦٧٣٢).
وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر حديث (١٢٣٣/٣، رقم ١٦١٥).

السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت»[١].

ثالثًا: الإجماع:

وذلك كإجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث[٢].

حكمة مشروعية ميراث المرأة:

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حِكمًا كثيرة كالتأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تمامًا، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه، ثم إن الله- عز وجل- قد جعل الإنسان في الأرض خليفة، وشرفه، فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء قال - تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٣].

وقال - سبحانه-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

وفي تملك المرأة بالميراث تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورًا وإناثًا من حب التملك للمال، وفي تمليك الإسلام للمرأة عون لها على قضاء حوائجها.

قال - تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (٨/ ١٥١ رقم ٦٧٣٦) وزاد فيه: "فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".

(٢) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ط: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة الرابعة: /ج٨، ص ٢٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٠.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ١٦٥.

ﱡﭐ... ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ ٨ ﱠ[1].

وقال – تعالى-: ﴿وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ٢٠﴾[2].

أضف إلى ذلك أن التنصيص على حق المرأة في الميراث – كبيرةً كانت أو صغيرة – في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله الكريم يشكل رادعًا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى[3].

شبهات المستشرقين حول ميراث المرأة، والرد عليهم:[4]

نحن في زمن كثرت فيه فتن الشهوات وفتن الشبهات، بعد مجانبة العلم والعلماء، وفُشوِّ الجهلِ وتَصَدُّرِ السفهاء، والشبهات لا شك هي الأعظم خطرًا وأثرًا، لأنها إذا تمكنت من القلب أفسدته، بل تضربه في مقتل، فلا يرجى له عَوْد أو فَيْء أو إفاقة، وكم رأينا أناسًا كانوا دُعَاةَ حقٍّ وصدقٍ – فيما يظهرُ- فجاءتهم الشبهات

(١) سورة العاديات: الآية ٦ -٨.

(٢) سورة الفجر: الآية ١٩-٢٠.

وينظر: زكريا البري: "الوسيط في أحكام التركات والمواريث" الناشر دار النهضة العربية – القاهرة / ص٧؛ ومُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٣ه -١٩٩٢م / ص ٧.

(٣) عادل إبراهيم عَورتاني بإشراف الدُكتور مُحَمِّد الصُلَيي: "أحكام ميراث المرأة في الفقه، الإسلامي" ص١٩-٢٠ -بتصرف-.

(٤) أخذ هذا الجزء من البحث في مجمله من كتاب: "تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام"، لأبي عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري ص٢٢- ٤٩، الطبعة الأولى، دار الصفا والمروة بالإسكندرية، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ / وحيد بن عبد السلام بالي الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

وينظر للمزيد: مصطفى بن حسني السباعي: "شرح قانون الأحوال الشخصية"، ص ٢٣-٢٦، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

وينظر أيضًا: نخبة من كبار العلماء: "موسوعة بيان الإسلام -القرآن-، شبهات حول المرأة وحقوقها في الإسلام"، دار نهضة مصر سنة النشر: ٢٠١١، ج١٨، ص٢٢٤- ص ٢٢٦، و عادل إبراهيم عَورتاني "أحكام ميراث المرأة في الفقه، الإسلامي"، ص ١٤٤- ص١٤٦.

والتلبيسات، فإذا هم دُعَاةُ باطلٍ وزورٍ وبهتانٍ، ولهذا تعلم الحكمة في نهي رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة في صحيفة التوراة.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ؛ فَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[(١)].

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطعِ الليلِ المظلمِ يُصْبِحُ الرجلُ مؤمنًا ويُمْسِي كافرًا أو يُمْسِي مؤمنًا ويُصْبِحُ كافرًا يبيعُ دِينَه بعَرَضٍ من الدنيا**»[(٢)].

ونقول هذا لمن يتلقون عن المستشرقين المعادين للإسلام في غالب أحوالهم

(١) حديث حسن: أخرجه أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني في "مسنده" ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة، (٣/٣٨٧، رقم ١٥١٩٥، والدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي في "سنن الدارمي"، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م،
تحقيق: حسين سليم أسد الداراني: (١/١١٥، وابن أبي عاصم: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو ابن الضحاك بن مخلد الشيباني في "السنة لابن أبي عاصم " ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: (١/ ٢٦ رقم ٥٠)، وأبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي في "مسند أبي يعلى" ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد: (٤/ ١٠٢ رقم ٢١٣٥) كلهم من طريق مُجالِد، عن الشَّعبي، عن جابر بن عبد الله.
وقال الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ط: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ: (١/١٧٤): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما. (١٥١٥٦)، وحسنه بشواهده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ط: المكتب الإسلامي – بيروت.
(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن: (١/١١٠، رقم ١١٨).

وأطروحاتهم، أو لمن يدخلون ويتصفحون مواقع الشبكة العنكبوتية (النت) ففيها من الخبث الكثير والكثير، وكلها مواقع تحارب الإسلام يشرف عليها اليهود والنصارى وغيرهم من الملاحدة والعلمانيين والمستغربين.

ومما يثار من حين لآخر من أولئك العلمانيين والمستغربين وغيرهم قولهم: بأن المرأة ظلمها تشريع الإسلام؛ لأنه جعل ميراثها على النصف من ميراث الرجل، وبناء عليه يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث.

فقد دعا جمال البنا، ونصر حامد أبو زيد، والطاهر الحداد، ومن قبلهم سلامة موسى وغيرهم إلى هذا، زاعمين أن ذلك هو من باب تطور الأحكام مع الزمان والمكان، ومستندهم أن الإسلام أعطى المرأة جزءاً من الميراث بعد أن كانت لا ترث، وهو من باب التدرج، خوفاً من السرعة الخطرة شديدة الوقع على المسلمين إلى حد غير محتمل!!!، ولكن بعد التطور والتمدن وانتشار العلم؛ وبعد أن صارت المرأة تعمل بجانب الرجل، فيجب مساواتها بالرجل، وهذا هو الصواب الملائم لروح الشريعة ولتطور أحكام الإسلام - بزعمهم -، وانتشر هذا الرأي في بدايته بين عدد من المستشرقين الغربيين الذين رأوا في الشريعة الإسلامية مجرد حالة متطورة للقانون الجاهلي السائد بين العرب آنذاك؛ فالشريعة الإسلامية - خاصة فيما يتعلق بتنظيمات الأسرة والمواريث - استمدت أحكامها - في نظرهم - من النظام القبلي والأعراف الجاهلية، ومن المستشرقين الذين تبنوا هذا الاتجاه: "اجنتس جولدتسيهر، وولفرد كانتويل سميث"، وذهب الأخير إلى أن الإسلام مرّ بمراحل عديدة من التطور العقائدي والتشريعي، وعلى هذا فأحكام الإسلام لا بد من تغييرها وفق تغير الزمان والأحوال.

يظن المستشرقون وأتباعهم أنهم بإثارة مثل هذه الشبهات، وتخرص مثل هذا الكلام أنهم أصابوا الإسلام في أسسه التي يقوم عليها، ولو أنصفوا لعلموا أن جهلهم مركب، وأن مثل هذا النوع من الجهل يفضح صاحبه، ويودي به إلى المعاطب والمهالك.

والعجيب أن المستشرقين متخبطون في أطروحاتهم، فتارةً لما يعجبهم تشريع الإسلام يقولون: إنه مستمد من القانون الروماني القديم، حتى لا تكون المزية للإسلام، وتارة يهاجمون تشريع الإسلام، ويتهمونه بالنقص والظلم؛ كما في مسألتنا موضوع البحث، وهي طريقة الجاهليين من العرب الذين كانوا يسمون النبي ﷺ بالصادق الأمين، ويقولون: ما جربنا عليك كذبًا، ثم صاروا بعد أن دعاهم إلى الله يقولون: ساحر، شاعر، مجنون، يفرق بين المرء وزوجه؛ وهي نفس مقالة الذين يقولون بأن الإسلام ظلم المرأة لحساب الرجل!!!!.

قال - تعالى-: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

ويجاب عن ذلك بالمحاور التالية :

- **أولاً**: أن الله - تعالى- تعبدنا بالاستسلام له، والرضا والانقياد لما أمر به، قال - سبحانه-: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[2].

وقال- جل وعلا-: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[3].

والله - سبحانه وتعالى- خلق خلقه وهو وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما لا يصلح.

(١) سورة الصف: الآيتان ٨، ٩.
(٢) سورة الزمر: الآية ٥٤، ٥٥.
(٣) سورة النور: الآية ٥١.

وقد خلق الذكر والأنثى وفرق بينهما في الخِلقَةِ، ولهذا قال – سبحانه-: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[1].

فالمرأة تحمل وتلد وترضع وتربي، وتقوم على شئون بيتها وزوجها وأولادها، والرجل يسعى ويكتسب، وينفق، وله ولاية وقوامة على زوجته وأولاده، قال – تعالى-: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

– **ثانيًا**: إن التشريع الإسلامي هو التشريع الإلهي الوحيد المعمول به في الأرض، فكل التشريعات سواه هي قوانين وضعية من صنع البشر، أو موروثات وعوائد وتقاليد باقية لدى بعض الناس، أو بقايا تشريعات محرفة ومبدلة من شرائع لدى أمم قبل الإسلام كاليهود والنصارى.

– **ثالثًا**: إن الله – تعالى- هو الحكم العدل، لا يحابي أحدًا على أحدٍ، لا أبيض على أسود، ولا رجل على امرأة، ولا عربي على أعجمي؛ قال – سبحانه-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾[3].

وجاء في الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ-تعالى- أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا**»[4].

فالله – تعالى- له أوصاف الكمال والجلال، ومنزه عن كل نقص وعيب، ومن

(١) سورة آل عمران: من الآية ٣٦.
(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.
(٣) سورة يونس: الآية ٤٤.
(٤) حديث صحيح: أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: ٤/ ١٩٩٤ – ١٩٩٥ رقم ٢٥٧٧، والبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله في "الأدب المفرد" ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: (١٧٢/١ رقم٤٩٠).

ادعى أن شريعة الإسلام في باب ميراث المرأة ناقصة وظالمة، فقد اتهم الله - تعالى- ورسوله ﷺ، وهذا من الكفر الصراح.

- **رابعًا**: إن الله - تعالى- بين مقادير الإرث في القرآن فذكر النصف والربع والثلثين والثلث والسدس ونحو ذلك، ولم يذكر عدد ركعات الصلوات، ولا مقادير الزكاة ولا أنصبتها في القرآن، مع أن الصلاة في الإسلام هي أعلى شأنًا من المواريث، وهذا فيه بيان لشأن الميراث، وأن الظلم فيه إثم عظيم وخطر كبير، فكيف يقال إن المرأة في الإسلام ظلمت في ميراثها؟!!!.

فالنصوص التي بينت ووضحت الأنصبة ومقادير الإرث، والمستحقين لها في كتاب الله العزيز أو في سنة النبي ﷺ هي نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فلا مجال لدعوى الاجتهاد بما يخالفها، فهي لا ترد ولا تخالَف إلا بمحض الهوى، قال - تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(1).

- **خامسًا**: إن الله ﷻ جعل نصيب المرأة في الميراث هو الأصل، فقال جل وعلا: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾(2).

ولم يقل للأنثى نصف حظ الذكر، وهذا يبين أن المرأة أخذت حقها تمامًا غير منقوص.

- **سادسًا**: إن الله بعد أن ورث الرجل والمرأة ما قضى به قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

---

(1) سورة القصص: الآية ٥٠.

(2) سورة النساء: الآية ١١.

نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

فهل بعد هذا التحذير الحاسم يزعم زاعم أن النصيب الذي فرضه الله لكل وارث في كتابه «لم يكن من أصوله الثابتة التي لا يتخطاها أحد»؟!!!

وروى مجاهد عن أم سلمة- رضي الله عنها- أنها قالت: «**يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾**[2]**، قال مجاهد: فأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾**[3]**، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة**"»[4].

- **سابعًا**: إن الإسلام لم يلزم المرأة بأي أعباء مالية، فهي حين تتزوج أوجب لها الشرع السكنى والنفقة بالمعروف على زوجها.

فعن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم**

(١) سورة النساء: الآية ١٣، ١٤.

(٢) سورة النساء: من الآية ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٣٥.

(٤) حديث صحيح، أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى: في "جامع الترمذي" ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة النساء (٥/٢٣٧ رقم٣٠٢٢)، وأحمد في "مسنده" (٦/ ٣٢٢ رقم ٢٦٧٣٦)، والطبري محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر في " جامع البيان في تأويل القرآن" ط: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: (٨/٢٦٢ رقم٩٢٤١)؛ وأبو يعلى في "مسنده" (١٢/ ٣٩٣ رقم ٦٩٥٩)، والطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم في "المعجم الكبير" ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (٢٣/ ٢٨٠ رقم ٦٠٩)؛ والحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع في: "المستدرك على الصحيحين" ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م " تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: (٢/٣٠٥-٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين.

عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهون، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوقمن بالمعروف»[١].

وهي غير مكلفة بالنفقة على الأولاد فنفقتهم على أبيهم، يقول - تعالى-: ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٢].

وكذا وهي أم لها حق النفقة والسكنى والبر على أولادها ومثل ذلك في الجدة أو الحفيدة، وهي بنت لها نفس الحق على أبيها، وهي أخت لها نفس الحق على أخيها.

والعدالة تقتضي أن يزيد نصيب من يجب عليه النفقة على قاعدة "الغرم بالغنم".

- **ثامنًا**: أن اعتبارات الإرث في الإسلام - كما ذكرنا آنفًا- ليست الذكورة والأنوثة، وإنما درجة القرابة مع الميت، فإن البنت لا تتساوى في ميراثها مع الأخت إذا اجتمعتا وهذه أنثى وتلك أنثى، وأيضًا موقع الجيل الوارث له اعتباره، فالبنت لا تتساوى مع بنت البنت، وهذه أنثى وتلك أنثى.

- **تاسعًا**: أن من يزعم أنه ليس في الإسلام ما يمنع من تقرير المساواة الكاملة بين المرأة والرجل - متى انتهت أسباب تفوقه عليها- وعملاً بمبدأ «التدرج في التشريع» فهو تكذيب واضح وإنكار صريح لمعنى قوله - تعالى-: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾[٣].

وهو حكم على نصوص القرآن والسنة بأنها جاءت ناقصة عن المطلوب الذي لن يكملها بل سينقضها ويلغي بعض أحكامها، وهو رفض لما أجمع عليه المسلمون منذ عصر الصحابة بأنه لا نسخ للأحكام بعد وفاة النبي ﷺ.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨).

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

- **عاشرًا وهو الأهم**: إن المرأة لا ترث نصف ميراث الرجل بإطلاق.

إن الدارس لعلم الميراث في الإسلام يعلم تمامًا أن المرأة لها نصف الرجل في حالات خمس، وتتساوى معه في خمس حالات أيضًا وفي حالات تزيد عليه[1].

خمس حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، هي:

١- في حين وجود أولاد ذكورًا وإناثًا للمتوفى.

قال الله – تعالى-: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾[2].

٢- في ميراث الزوج من الزوجة فإنه يرث ضعف ما ترث الزوجة من الزوج.

قال الله – تعالى-: ﴿ **وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ** ﴾[3].

وهنا لفتة لا بد منها للرد على من يتهم أحكام التوارث في الإسلام وهي: أن الزوج والزوجة لا يجتمعان في التوارث من بعضهما، لأنه لو ورث الزوج فإن الميت هي الزوجة، ولو ورثت الزوجة فإن الميت هو الزوج، فكيف يقال إن الإسلام فضل الزوج على الزوجة وهما لا يجتمعان أصلاً؟!!

٣- الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما و لم يكن له وارث إلا أبواه.

قال – تعالى-: ﴿ **فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ** ﴾[4].

---

(١) أبو عاصم البركاتي المصري "تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام"، ص٥٠-ص٦١؛ وللتوسع في ذلك ينظر: موسوعة بيان الإسلام –القرآن-، شبهات حول المرأة وحقوقها في الإسلام ج١٨، ص٢٢٤- ص ٢٢٦؛ وعادل إبراهيم عَورتاني "أحكام ميراث المرأة في الفقه، الإسلامي"، ص١٣٩-ص١٤٣.

(٢) سورة النساء: من الآية ١١.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٢.

(٤) سورة النساء: من الآية ١١.

للأم الثلث، وللأب الباقي، وهو الثلثان.

٤- ميراث الأخوة والأخوات من أخيهما.

قال - تعالى-: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[1].

٥- الأب يرث ضعف الأم إذا مات ولدهما، وله ابنة واحدة.

للابنة النصف، وللأم السدس، والباقي للأب، وهو الثلث.

وهناك حالات كثيرة تزيد المرأة في ميراثها عن الرجل، وذلك لاعتبار درجة القرابة.

خمس حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث، وهي:

- الأولى: ميراث الإخوة والأخوات لأم من أخيهما لأمهما، إذا غاب الحاجب؛ قال الله - تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[2].

- الثانية: الأب والأم في حين وجود الأبناء الذكور للميت؛ قال - تعالى-: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾[3].

- الثالثة: الأب والأم في حين وجود أولاد إناث أكثر من واحدة؛ لأن بنات الميت يرثن الثلثين، ويتبقى الثلث، للأب والأم لكل منهما سدسًا، قال - تعالى-: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ

---

(١) سورة النساء: من الآية ١٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[1].

- الرابعة: إذا كان الورثة زوجًا وأختا شقيقة، أو أخت لأب؛ فللزوج النصف، وللأخت النصف.

- الخامسة: لو مات عن بنتين وأخ؛ للبنتين الثلثان، والباقي وهو الثلث للأخ.

وهناك حالات ترث المرأة أكثر من الرجل، ومنها على سبيل المثال:

١- لو مات وترك بنتًا وأمًّا وأبًا؛ فالبنت ترث النصف، وللأم السدس، وللأب الباقي تعصيبًا، فالبنت هنا ورثت أكثر من الأب.

٢- لو ماتت وتركت بنتًا وزوجًا وأبًا.

فللبنت النصف، وللزوج الربع، والباقي للأب؛ وهنا البنت ورثت أكثر من الزوج ومن الأب، وهي أنثى.

٣- مات وترك بنتًا وبنت ابن وأمًّا وأبًا.

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللأب الباقي تعصيبًا.

٤- مات عن بنت وابن ابن وأم.

للبنت النصف، وللأم السدس، ولابن الابن الباقي تعصيبًا، وهو أقل من نصيب البنت.

٥- مات عن زوجة وبنت وأخ:

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخ، وهو أقل من نصيب البنت.

وهناك حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل، منها:

١- مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب: للبنت النصف، وللأخت الباقي وهو

(١) سورة النساء: الآية ١١.

النصف، ولا شيء للأخ لأب؛ لأن الأخوات مع البنات عصبة.

٢- مات عن بنتين وأخوات شقيقات وأخوة لأب: للبنتين الثلثان، والباقي للأخوات تعصيبًا يوزع بينهن بالتساوي، ولا شيء للأخوة لأب.

٣- مات عن بنت وأخوات شقيقات وعم: للبنت النصف، والباقي للأخوات، ولا شيء للعم.

٤- مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم: للبنت النصف، والباقي للأخت ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ لأم.

٥- ماتت عن زوج وأم وأب وبنت وأولاد ابن ذكور وإناث: للزوج الربع وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولا يتبقى شيء لأولاد الابن، وهذه الحالة فيها عَوْلٌ.

وبعد استعراض هذه الحقائق التي لا غبش فيها، فقد استبان عدم استقامة فهم هؤلاء المستشرقين من علماء الغرب ومن وافقهم من أبناء المسلمين الذين صاروا على نهجهم، واتخذوا من أفكار الغربيين مدخلًا لتشويه هذا الدين الحنيف، فقد اعتقدوا أنهم قد طعنوا في الإسلام من جهة ميراث المرأة، وأنهم أصيبوا في مقتلهم من قبل جهلهم، أو من ضيق فكرهم، أو من فساد نياتهم ومآربهم، أو من غلو شططهم وتعصبهم[(١)].

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه، وواجبات مالية مثل واجباته، لا جرم أن كان إعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمرًا منطقيًّا ومعقولاً، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي، ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، ونلزم الرجل وحده بذلك، ثم نعطيها مثل

(١) أبو عاصم البركاتي المصري" تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام"، ص٦٢.

نصيبه في الميراث فهذا ليس أمرًا منطقيًّا مقبولاً في شريعة العدالة![1].

المطلب الثاني

حقوق الإنسان (العقوبات والحدود)

يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفلسفي والفكري للبشرية لقرون عديدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٨٤م، ولا تخلو ثقافة من الثقافات ولا ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان، وتوضيح لمبادئ الرحمة والعدل؛ وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2].

فمصطلح حقوق الإنسان يعنى به: مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان يصرف النظر عن كل مظاهر التمييز، مثل: الدين واللغة واللون والعرق والجنس وغير ذلك[3].

حقوق الإنسان في الإسلام:

كفل الدين الإسلامي للمسلمين الكثير والكثير من الحقوق، والتي من أهمها:

١- حق الحياة: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

٢- حق الحرية: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[5].

٣- حق المساواة: قال - صلى الله عليه وسلم-: «**لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا**

(١) مصطفى السباعي: "المرأة بين الفقه والقانون"، ص ٣٠.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٧٠.

(٣) محسن عوض، "الدليل العربي لحقوق الإنسان"، ص١١، ط (١)، عام ٢٠٠٥م، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٣٢.

(٥) سورة فصلت: من الآية ٤٠.

بالتقوى»[(١)].

٤- حق العدالة: قال - تعالى-: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾[(٢)].

وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[(٣)].

٥- حق الفرد في محاكمة عادلة: قال - تعالى-: ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[(٤)].

٦- حق الحماية من تعسف السلطة: قال - تعالى-: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[(٥)].

٧- حق الحماية من التعذيب: في الحديث: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في**

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١١/٥، رقم ٢٣٥٣٦، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥٨٦/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر في "شعب الإيمان" ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م: (٢٨٩/٤، رقم ٥١٣٧).
وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ أحمد بن عبد الله الأصبهاني: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥(١٠٠/٣).

(٢) سورة الحديد: من الآية ٢٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٤٢.

(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٥٨.

الدنيا»[1].

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته: قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" من خطبة الوداع**»[2].

٩- حق اللجوء: قال - تعالى-: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾[3].

١٠- حقوق الأقليات: يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾[4].

١١- حق المشاركة في الحياة العامة: قال - تعالى-: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾[5].

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير: قال — سبحانه وتعالى-: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾[6].

١٣- حق الحرية الدينية: لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾[7].

١٤- حق الدعوة والبلاغ: قال - تعالى-: ﴿ **قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا**

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، (٤/٢٠١٨ رقم٢٦١٣).

(٢) حديث صحيح، أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨.

(٣) سورة التوبة: الآية ٦.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

(٥) سورة الشورى: من الآية ٣٨.

(٦) سورة الكهف: من الآية ٢٩.

(٧) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

﴿ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[(١)].

١٥- الحقوق الاقتصادية: امتثالًا لقوله - تعالى-: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[(٢)].

١٧- حق العامل وواجبه: قال - تعالى-: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[(٣)].

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة: من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.

١٩- حق بناء الأسرة: قال - تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[(٤)].

٢٠- حقوق الزوجة: قال - سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[(٥)].

٢١- حق التربية: قال - تعالى-: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا

---

(١) سورة يوسف: الآية ١٠٨.
(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٥.
(٤) سورة النساء: الآية ١.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

﴿ ٢٤ ﴾[1].

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته: سرائر البشر إلى خالقهم وحده؛ قال – تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾[2].

٢٣- حق حرية الارتحال والإقامة: قال الله ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[3].

وقال – تعالى-: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾[4].

شبهات المستشرقين حول حقوق الإنسان والرد عليهم:

يدعي بعض المشككين أن التشريع الجنائي في الإسلام ينطوي على وحشية وهمجية وقسوة، تهدر كرامة الإنسان، ومن ثَم، فهو في ظنهم اعتداء على حقوق الإنسان، ومخالفة للمعايير التي تنادي بها المنظمات الدولية للحفاظ على الإنسان وحقوقه، ويهدفون من وراء ذلك إلى الطعن في كفاءة التشريع الإسلامي ومناسبته للإنسان.

وترى بعض الجهات العلمية والاجتماعية في أوساط الغرب أن الحدود الشرعية تتنافى مع حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية، وتطالب منظمة العفو الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام من قوانين العقوبات في الدول المعاصرة، وقد استجابت بعض الدول الغربية لذلك مثل: فرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، وألغت بعض الولايات

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣، ٢٤.

(٢)سورة الحجرات: ١٢.

(٣) سورة الملك: الآية ١٥.

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٥٦.

وينظر: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م، وينظر أيضًا:

http: //www1.umn.edu/humanrts/arab/UIDHR.html

المتحدة الأمريكية هذه العقوبة، وأكثرها لم تلغها، ويردد بعض رجال القانون الوضعي في البلاد العربية هذه الأفكار واصفين العقوبات الشرعية بأوصاف غير لائقة ربما أدت إلى الكفر، وتروج بعض أجهزة الإعلام لذلك.

ويتهمون كل من يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية بأنهم متشددون متعصبون، مع أنهم هم المتعصبون ضد الإسلام، ومصدر جميع هذه الاتجاهات المشبوهة شيء واحد هو التعصب ضد الإسلام، ومقاومة الاتجاه الإسلامي.

تعتبر العقوبات البدنية التي أقرتها الشريعة الإسلامية مجالا مختارا للطعن فيها من مخالفيها الذين يرون أن إيقاع العقوبة بجسد الجاني نوع من الاستجابة لغرائز الانتقام والبربرية والوحشية التي تجاوزتها البشرية المتحضرة في مسيرتها نحو تحقيق أكبر قدر من حقوق الإنسان؛ فالإعدام والرجم والجلد والصلب وقطع اليد والعين بالعين والسن بالسن، كل ذلك - كما يرى هؤلاء الطاعنون - أمور لم تعد تليق بالإنسان المعاصر، ولا تتوافق مع ما وصلت إليه المجتمعات المتحضرة في مجال حقوق الإنسان.

وهناك أسباب تاريخية تدعم هذا الاتجاه عند الأوربي المعاصر، وقد أشرنا إلى الميراث التاريخي الذي يرثه الأوربي من العداء المطلق للإسلام بكافة قيمه وتشريعاته، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذه العقوبات البدنية كلها، وأقامت نظامها العقابي عليها، فكانت مجالًا أساسيًا لرميها من هؤلاء بالوحشية، والبربرية، وإلصاق تهمة التخلف بها، وبقدر التزام الدول الإسلامية بتطبيق النظام الجنائي الإسلامي يكون مقدار الهجوم عليها، ونقدها في الأوساط الدولية، وأجهزة الإعلام المختلفة والمطبوعات والمؤلفات. ومن هنا اختصت المملكة العربية السعودية في هذا المجال بأكبر قدر من الطعن فيها والتشنيع بها، تحت عباءة ما يطلقون عليه "حقوق الإنسان"، لما هو معلوم للكافة.. من أنها تطبق التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقا كاملا بالنسبة لجرائم

الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية [(1)].

ويجاب عن ذلك بالمحاور التالية [(2)]:

- **أولاً**: الإسلام منظومة متكاملة للإصلاح، وليس مبنيا على إقامة الحدود فحسب بل إن الشرع الإسلامي ليس متلهفا على إقامة الحدود من: رجم، وجلد، وقطع، وليست هذه غايته، ولا وكده الأساسي، وإنما هي وسيلة ولبنة في رؤيته المتكاملة للإصلاح، وبرنامجه الرباني لإدارة الحياة، وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

فنجد في الكتاب الكريم جرائم معينة حددت لها عقوبات مقررة: كالزنا، والقذف، والسكر، والسرقة، والفساد في الأرض؛ فالكتاب والسنة الصحيحة يقرران على مرتكب الجريمة الأولى - الزنا - إن كان محصنا الرجم، وإلا فمائة جلدة.

وعلى مقترف الثانية -القذف- ثمانين جلدة، وعلى مقترف الثالثة -السكر- ثمانين أو أربعين جلدة، وعلى جاني الرابعة - السرقة- قطع اليد، وعلى فاعل الخامسة - الإفساد في الأرض- أن تقطع يده ورجله من خلاف، أو يقتل، أو ينفى من الأرض.

فهذه العقوبات تصادف اليوم اعتراضات من جانب المشرعين، وهم الذين أباحوا الزنا والسكر، وقرروا على القذف والسرقة والإفساد في الأرض عقوبات تناسب خطرها، ويفوت هؤلاء النقاد أمر خطير، هو أن الإسلام دين إصلاح اجتماعي وله برنامج معين فيه، وهو يهدف إلى تأليف مجتمع خال من الشرور ما أمكن، ويسود فيه التكامل في الحياة، والترافد.

---

(1) موسوعة بيان الإسلام -شبهات حول السياسة الجزائية في الإسلام-، ج15، ص4، ص، ص18، ص25.

(2) ينظر للموضوع بتوسع: "موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات- شبهات حول السياسة الجزائية في الإسلام-، قام عليها أكثر من 200 عالم وباحث في تخصصات مختلفة، الناشر: دار نهضة مصر للنشر، ج15، من ص5 إلى ص167، وأيضًا: عبد العظيم المطعني: "افتراءات المستشرقين على الإسلام"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1413هـ.

ومحمد بلتاجي حسن بلتاج: "الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان"، ط: دار السلام، القاهرة، ط1، 2003م، ص76 وما بعدها.

إن تحدثنا عن الجلد فنقول: ليس في هذه العقوبة ما يؤخذ على الشرع؛ فقد كان معمولاً بها في إنجلترا وغيرها، بل وفي السجون المصرية أيضا.

ولا بد لنا من التنويه هنا بحال الشهود؛ فإن القضاء الإسلامي لا يقبل – وبخاصة في الحدود – شهادة شهود يجمعهم المتقاضون من هنا وهناك؛ بل يشترط فيهم أن يكونوا من أهل العدالة وأن يشهد شهود آخرون بأنهم أهل للشهادة، وفي حادثة الشهادة الآتية بيان لما يجب أن يكون عليه الشاهد في الإسلام من الصفات، وبما كان عليه هذا الأمر عند أسلافنا الأولين من الخطورة.

– **ثانيًا:** العقوبات المقررة شرعا على الجرائم فيها رحمة بالإنسانية، وليست همجية أو تعسفية، فالإسلام ليس دينًا يرغب في القسوة، ويشتهي العنف؛ بل دين يدعو إلى الرحمة والتراحم والتسامح. فالتشريع الإسلامي رحيم، والأدلة على ذلك واضحة في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

١– القرآن الكريم:

فقوله – سبحانه وتعالى–: ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[(١)].

وقوله – سبحانه وتعالى–: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾[(٢)].

وقوله – سبحانه وتعالى–: ﴿ **طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾** ﴾[(٣)].

٢– السنة المطهرة:

فقد ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**يسروا ولا تعسروا وسكنوا**

---

(١) سورة الإسراء: من الآية ٨٢.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٣) سورة طه: الآيتان ١، ٢.

ولا تنفروا» [(١)].

وجميع تشريعات الإسلام مبنية على الرحمة والتخفيف؛ فقد شرع الحدود والقصاص رحمة بالمجتمع، وصيانة له من العابثين والمفسدين، فليس الإسلام دين قسوة أو عنف بل دين يسر ومحبة، ووحدة لا تفريق. فهو لا يقرر العقوبات جزافا، ولا ينفذها - كذلك - بلا حساب، بل له في ذلك نظرة ينفرد بها بين كل نظم الأرض، نظرة تلتقي حينا برأي الأفراد، وحينا برأي الجماعات والنظم. "وهو يقرر أيضا عقوبات رادعة قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذا سطحيا بلا تمعن، ولا تفكير، ولكنه لا يطبقها أبدا حتى يضمن أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر، ولا شبهة اضطرار، فهو يقرر قطع يد السارق، ولكنه لا يقطعها أبدا وهناك شبهة بأن السرقة نشأت من الجوع.

والمعروف أن عمر ﷺ لم ينفذ حد السرقة في عام الرمادة؛ حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع؛ فقيام ظروف تدفع إلى الجريمة؛ يمنع تطبيق الحدود.

إن من يطالع تاريخ الخلفاء الراشدين وسيرهم، وصحابة رسول الله ﷺ من بعده، بل أحكام قضاة المسلمين؛ يجد أن الإسلام حفظ على الإنسان كرامته، بل اتسمت أحكام تنفيذ العقوبة بالرحمة ومراعاة آدمية الإنسان مما نشير إليه فيما يأتي:

- من حيث الوقت الذي تنفذ فيه العقوبة: تقام العقوبات البدنية في أوقات معينة من اليوم كوقت اعتدال الهواء، فلا تقام في الحر الشديد، والبرد المفرط؛ لأنه يخشى هلاكه.
- من حيث مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه عند استيفاء العقوبة:

---

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا" (٣٠/٨رقم٦١٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥٩/٣، رقم١٧٣٤).

تتجسد الرحمة في مراعاة الإسلام، لصحة المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة عليه، وهذا هو ما راعاه الشارع والقضاء الإسلامي بالنسبة للمريض، وصاحب القروح والحائض والنفساء والحامل.

– **ثالثا:** إهمال إقامة الحدود جلب على المجتمع مفاسد جسيمة؛ ففي الدولة التي تطبق الحدود الشرعية: يشعر الإنسان بطمأنينة نفسية وسكينة قلبية، وأمن سائد؛ فيترك متجره مفتوحا، وبضاعته وماله مكشوفين، ويتجه لقضاء مصالحه أو صلاته، فلا تمتد إليه يد خائنة، ولا عين زائغة، ويسير لبلاد في صحراء شاسعة حاملا الأموال معه فلا يخاف إلا الله.

وعلى العكس تماما في الدول التي لا تقيم حدود الله؛ فإن الإنسان لا يشعر بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، ولا يستطيع أن يترك بابه مفتوحا ولا ماله مكشوفا، وليس من الغريب في الدول التي لا تقيم الحدود رؤية المجرم يتعدى على ضحيته في وضح النهار، وفي أكثر الشوارع ازدحاما، ولا أحد يردعه؛ الأمر الذي يجعل الإنسان غير آمن على دينه ونفسه وعرضه وماله وعقله.

يتصف المجتمع الذي تقام فيه الحدود بالعفة في القول، والأمانة في المعاملة، واستنكار الفاحشة، والبعد عنها، والرغبة في الاستمتاع بما أحل الله، واجتناب ما حرم الله.

المجتمع الذي تقام به الحدود الشرعية بمثابة واحة وارفة الظلال، آمنة الحياة، رغيدة العيش، متآلفة، متآخية، بينما نجد البلد الذي لا تقام فيه الحدود على عكس هذا المجتمع تماما إن الحديث عن قسوة العقوبات في الشرع الإسلامي، وغلظة الحدود الشرعية، والطنطنة بأن هذا يتنافى مع حقوق الإنسان في العالم المعاصر، كل هذا كلام قديم متجدد تلوكه ألسنة المغالطين من الغربيين، وتتلقفه وتردده أفواه وأقلام أذنابهم من المتغربين من أهل الشرق؛ وذلك لأسباب كامنة في نفوس هؤلاء وأولئك ليس من بينها – بالضرورة – العطف والحدب على الإنسانية، مطلق الإنسانية، في كل زمان ومكان.

– **رابعًا**: إنه مما لا شك فيه عند العارفين المنصفين أن التاريخ البشري، لم يشهد عقيدة أو نظاما احتُرمت فيه الإنسانية كما احتُرمت في الإسلام؛ ونصوص القرآن والسنة تنطق بهذا التكريم للإنسان باعتباره إنسانا فحسب، وبصرف النظر عما يملكه وعن منظره، فلم يكن المظهر المادي على وجه الإنسان – وبكل ما يحتويه – مقياسا للكرامة الإنسانية؛ لأن الله لا ينظر إلى لون الإنسان، أو جنسه أو وضعه الاجتماعي، ولكنه – عز وجل – ينظر إلى ذلك الشيء المشترك بين الناس جميعا، أعني – القلب–.

وهذه الكرامة البشرية للإنسان –في حد ذاتها– هي الأساس التشريعي الذي بنيت عليه التشريعات الإسلامية، وهدفت إليه، ولم تكن العقوبات إلا سبيلا لذلك، فقد اعتبر التشريع الإسلامي خمسة أشياء، يجب أن تحاط بالحماية، والضمان على كل المستويات: الفردية والجماعية؛ تحقيقا لهذه الكرامة البشرية؛ حتى لا تصبح مجرد شعار أجوف، تناقضه حقائق الحياة المرة القاسية.

وهذه الأشياء الخمسة هي: الدين والنفس والعقل والنسل – أو العرض– والمال، وهي ما يسمى بالكليات الخمس التي تحقق للإنسان بالمحافظة عليها كرامته البشرية.

وبدافع من الحرص الشديد على إحاطة هذه الكليات بالضمان، فرضت العقوبات الحاسمة على من يعتدي على أحدها، بأن يسلب حياة الإنسان، أو شرفه، أو ماله، وفي هذا المجال لم يفرق التشريع الإسلامي بين إيقاع الأذى بالنفس أو بالغير، ومن ثم أوجب العقاب على شارب الخمر، وإن كان اعتداؤه في الحقيقة منصبا على عقله أولًا؛ لأنه – وإن كان هو المعتدي – إنسان يهتم التشريع بأن يحفظ عليه أسباب كرامته، ولو بزجر حازم.

ومن المسلَّمات – لدى كل منصف مطلع على الحقيقة – أن التشريع الإسلامي منــــزل من الله خالق الإنسان العليم به؛ ولأن نــــزعات الاعتداء، والتطلع إلى سلب ما يملكه الآخرون طبيعة متأصلة في الإنسان؛ ولأن الناس قد زُيِّن لهم حب الشهوات

من النساء والأموال وغيرهما من متع الحياة، بحيث خالط هذا الحب أعمق خلجات وجدانهم؛ ولأن في الإنسان نــزعات هوجاء تعجز الزواجر الأدبية، والخلقية أحيانا، مهما عظم سلطانها في القلب - عن الوقوف أمامها.

لهذا كله فرض التشريع الإسلامي عقوبات حاسمة؛ كي تتحقق الإنسانية لجميع الناس، لصاحب الشيء في ألا يغتصَب حقه، وللآخر في ألا يطيع نــزعاته الهوجاء بما تحمله من عواصف التدمير والاغتصاب والخراب، مما يفقد الإنسان المعنى الحقيقي للكرامة، ومعظم الناس - في لحظة من الحياة على الأقل - يكون أحد الرجلين.

ومن هنا كان في العقاب - بما يتضمنه بالنسبة للفرد المعتدي - حياة للمجموع وكرامة لهم، لأن في إسالة دمه الذي حل بالاعتداء منعا لإسالة دماء، واغتصاب أعراض وأموال كثيرة، وكلما كان العقاب شديدا؛ زاد تردد الفرد في الاعتداء وتوقفه عنه؛ ومن ثَم زادت مقاومته وحصانته ضد أهوائه العاصفة؛ فتحقق بذلك قسط أكبر من الكرامة البشرية له، وللمجموع البشري على وجه العموم، ومن أجل هذا شرعت العقوبات الحاسمة في الإسلام.

* * *

الخاتمة

أولاً: النتائج:

ظهر من خلال البحث النتائج التالية:

- تميز الإسلام في تشريعاته عن سائر الأديان بحفظ الله لكتابه، وما ترتب على ذلك من حفظ سنته وتشريعاته من التغيير والتبديل.
- انطلاق المستشرقين في أبحاثهم مبني على خلفية مشوَّهة عن الإسلام والمسلمين، ويظهر ذلك في معظم ما دونوه عن التشريع الإسلامي.
- اعتماد المستشرقين منهج الإسقاط من خلال إسقاط الأحكام الشرعية والظالمة للمرأة المسلمة في كتاباتهم، وخاصةً فيما يتعلق بأحكام الإرث وما فيها من تحيز وجور على المرأة من وجهة نظرهم.
- ظهر تأثر دعاة التغريب ومن ينادون بتحرير المرأة بالفكر الاستشراقي إذ تشابهت بمواقف أساتذة المستشرقين في كثير من المواطن، بل وتجاوزوا المستشرقين في حرصهم على إفساد المرأة المسلمة بصور شتى.
- لا شك أن المخالفين لنا ليسوا سواء، فمنهم المتعصِّب والمعاند، ومنهم المقتصد، ومنهم من بلغ درجة من الإنصاف في تعامله مع قضايا المسلمين، ومن ذلك قضايا ومكانة المرأة المسلمة.
- إن التشريع الإسلامي براء من الإجحاف في تطبيق العقوبات كما يراه المستشرقون، وذلك في قضايا الجنايات والحدود كلها.
- عمدت الشريعة الإسلامية إلى سَنِّ القوانين الجزائية ووضع العقوبات وتثبيت الحدود؛ حفظًا لحقوق الأفراد؛ وتمكينًا للأمن في المجتمع المسلم.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الناشئة من أبناء الإسلام بالالتفاف حول أهل العلم العاملين؛ لإزالة هذه الشبهات، وعملاً بقوله – تعالى-: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

* * *

(١) سورة النحل: الآية ٤٣ وسورة الأنبياء: الآية ٧.

فهرس المراجع

- إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار: "المعجم الوسيط" ط: دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية.
- ابن أبي عاصم: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني «السنة لابن أبي عاصم» ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي "حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار"، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري: "تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام"، دار الصفا والمروة بالإسكندرية، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ / وحيد بن عبد السلام بالي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي: "مسند أبي يعلى"، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.

- أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني في "مسنده" ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة، (٣٨٧/٣، رقم ١٥١٩٥).
- أحمد عبد الحميد غراب. رؤية إسلامية للاستشراق. ط٢ (بيرمنجهام: المنتدى الإسلامي).
- بان حسين حسن السنجري "الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين، مجلة كلية البنات.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله: "الأدب المفرد" ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: "شعب الإيمان"، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- تركي بن خالد الظفيري: "منهج إدوارد سعيد في نقد الاستشراق والانتقادات الموجهة له دراسة تحليلية نقدية" -رسالة دكتوراه -، جامعة الملك سعود.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى: "جامع الترمذي" ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- جبور عبد النور: "المعجم الأدبي"، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.
- جمال كركار: "ترجمة المستشرقين للنص الديني- فترة الاحتلال الفرنسي نموذجًا".
- جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث: "الصورة الغربية والدراسات الغربية الإسلامية في تراث الإسلام" (القسم الأول)، ترجمة: محمد زهير السمهوري، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، شعبان /رمضان١٣٩٨هـ- أغسطس ١٩٧٨م).
- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع: "المستدرك على الصحيحين" ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م " تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي "سنن الدارمي"، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
- رضوان السيد: "الصراع على الإسلام"، ط: دار الكتاب العربي ٢٠٠٤م.
- رودي بارت: "الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية"- المستشرقون

الألمان منذ تيودور نولدكه-، ترجمة مصطفى ماهر، القاهرة: دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ).

- زكاري لوكمان: "تاريخ الاستشراق وسياساته"- الصراع على تفسير الشرق الأوسط المترجم: شريف يونس الناشر: دار الشروق، القاهرة - الطبعة: الأولى/٢٠٠٧م.
- زكريا البري: "الوسيط في أحكام التركات والمواريث" الناشر دار النهضة العربية - القاهرة.
- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي: "حاشية البجيرمي على الخطيب"، ط: دار الفكر
- السيد ولد أباه: "أعلام الفكر العربي – مدخل إلى خارطة الفكر العربي الراهنة-، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت،٢٠١٠م.
- صوفي حسن أبو طالب: "بين الشريعة والقانون الروماني" دراسة وتقديم: د. محمد عمارة، منشورات الأزهر.
- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم "المعجم الكبير" ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر "جامع البيان في تأويل القرآن"، ط: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي.
- عادل إبراهيم عَورتاني بإشراف الدُكتور مُحَمَّد الصُلَيبي: "أحكام ميراث المرأة في الفقه، الإسلامي"، رسالة ماجستير جامعةُ النَّجاحِ الوطنية ١٤١٩ – ١٩٩٨م.

- عبد الرحمن بدوي: "موسوعة المستشرقين"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، تحقيق: خليل عمران المنصور - الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
- عبد العظيم المطعني: "افتراءات المستشرقين على الإسلام"، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- عبد الله بن عبد الرحمن الوهيبي: "حول الاستشراق الجديد- مقدمات أولية-"، إصدارات مركز البحوث والدراسات بمجلة البيان/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- علي بن إبراهيم الحمد النملة: "المستشرقون والتنصير" — دراسة للعلاقة بين ظاهرتين مع نماذج من المستشرقين-، الطبعة الأولى.
- فاضل الربيعي: ما بعد الاستشراق: الغزو الأمريكي للعراق وعودة الكولونياليات البيضاء" صدر عن مركز دراسات الوحدة العربية.
- فتحي عثمان: "الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه" مكتبة وهبة- ١٩٦٨م.
- مازن بن صلاح مطبقاني: "الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي".
- محسن عوض "الدليل العربي لحقوق الإنسان"، ص١١، ط(١)، عام ٢٠٠٥م، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- محمد أحمد مصطفى أبو زهرة: "الفقه الإسلامي والقانون الروماني".
- محمد البهي: "المبشرون والمستشرقون في موقفهم من الإسلام"، الناشر: مطبعة الأزهر.
- محمد الدسوقي: "الاستشراق والفقه الإسلامي".
- محمد السيد الجليند: "الاستشراق والتبشير" الناشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد بلتاجي حسن بلتاجي: "الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان"، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
- محمد حميد الله: "هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي؟" - مجموعة دراسات لبعض المستشرقين والعلماء المسلمين- دار البحوث العلمية/بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩هـ - ١٩٧٣م.
- محمد سعيد السرحاني: "الموقف الاستشراقي من المرأة في الإسلام- دراسة تحليلية نقدية-، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية.
- محمد ناصر الدين الألباني: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ط: المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- محمد يوسف موسى: "التشريع الإسلامي وأثره في التشريع الغربي، ط: العصر الحديث للنشر، نشر سنة ١٩٩١م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ" ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي: "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
- مصطفى بن حسني السباعي: "المرأة بين الفقه والقانون"، منشورات المكتب الإسلامي/ بيروت، دمشق، لطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- مصطفى بن حسني السباعي: "شرح قانون الأحوال الشخصية" ط: دار الوراق، تاريخ النشر: ٢٠٠٤م.
- نخبة من كبار العلماء: "موسوعة بيان الإسلام – القرآن-، شبهات حول المرأة وحقوقها في الإسلام"، دار نهضة مصر، سنة النشر: ٢٠١١م.
- الهيثمى: نور الدين علي بن أبي بكر: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ط: دار الفكر/ بيروت – ١٤١٢هـ.
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة الرابعة.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D8%B1%D8%AF_%D9%84%D9%88%D9%8A%D8%B3
- "http://www.madinacenter.com/post.php?DataID=2&RPID=0&LID=0"RPID=0HYPERLINK
- http: //www.alaraby.co.uk/culture/2014/6/24HYPERLINK
- http://www.alukah.net/culture/0/20487HYPERLINK
- "http://www.alukah.net/culture/0/20487
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A4%D8%A7%D8%AF_%D8%B9%D8%AC%D9%85%D9%8A#.D9.85.D8.B1.D8.A7.D8.AC.D8.B9
- http: //www.daralsaqi.com/content

- D8%A3%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%81%D9%8A%D9%87-%D8%B1%D9%88%D8%A7
http://www.goodreads.com/author/show/5780239HYPERLINK
- http: //www.goodreads.com/author/show/5780239_."_.
- http: //www.madinacenter.com/post.php?
- Edward Said. Orientalism. (New York: Vintage Books, 1979) p.2.
- http: //www1.umn.edu/humanrts/arab/UIDHR.html
- https: //www.washingtoninstitute.org/ar/experts/view/kramer-martin

* * *